

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 78

السنة 154

الجمعة 17 ذو القعدة 1432 - 14 أكتوبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2185 تسمية مكلف بأمورية
- 2185 تسمية كاتب عام للمجلس الإسلامي الأعلى

وزارة الداخلية

- أمر عدد 2907 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.....
- 2185 الأمر عدد 2908 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية
- 2185 الأمر عدد 2909 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
- 2187 الأمر عدد 2910 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
- 2188

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية 2189
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج 2192
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة 2196
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها 2200
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك 2203
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن 2206
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك 2209
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة 2215
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات 2218
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف 2221
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء 2224
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات 2227

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تعريفه تأجير استثنائي لمأموري المصالح المالية 2231
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 أوت 2011 يتعلق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية 2231

وزارة التربية

- تسمية ملحق بديوان وزير التربية 2234

وزارة الثقافة

2234تسمية مدير عام.

وزارة التجارة والسياحة

أمر عدد 2913 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح
2234وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.

وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 2914 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بإدماج المناطق البلدية
2241 بعين دراهم وجبيناية وطوزة وقرقنة وعقارب ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير
أمر عدد 2915 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة
2241 أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس
أمر عدد 2916 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة
2242 أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس
2243 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
2243 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
2243 تسمية رئيس مصلحة
2243 إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة والبيئة
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
2243 للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
2243 للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
2244 للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2244 بالإختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان بالاختبارات
لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك
2245 للإدارات العمومية
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2245 بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
2246 قرارات من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخة في 6 أكتوبر 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة شؤون المرأة

2248تسمية مدير عام.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- أمر عدد 2922 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان عند الطلب الأول المبرمة في 10 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للمساهمة في تمويل القسط الأول من الشبكة ذات الأولوية لمشروع "الشبكة الحديدية السريعة"
- 2248

وزارة التنمية الجهوية

- 2248إنهاء مهام مكلف بأمورية.....

وزارة الشباب والرياضة

- 2248تسمية كواهي مديرين
- 2248تسمية رؤساء مصالح.....
- 2250تسمية متفقد.....

وزارة التجهيز

- 2250تسمية مكلف بأمورية.....
- 2250تسمية مديرين.....
- 2250تسمية كاهية مدير.....
- 2250تسمية رئيس مصلحة.....

وزارة الصحة العمومية

- 2250إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير.....
- 2250تسمية مديرين.....
- 2250تسمية كاهية مدير.....
- 2251إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة.....
- 2251تسمية رؤساء مصالح.....
- 2251تسمية رؤساء أقسام استشفائية.....

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

البلدية	الولاية
قعفور	سليانة
مكتر	سليانة
عميرة التوازة	المنستير
نصر الله	القيروان
بوحجلة	القيروان
الشيكية	القيروان
نبر	الكاف
حمام سوسة	سوسة

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2908 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 في الفصل 161 منها،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2905 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011. سمي السيد عبد الكريم الحيزاوي، أستاذ محاضر، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى أمر عدد 2906 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد شكري الباجي، واعظ أول، بمهام الكاتب العام للمجلس الإسلامي الأعلى بالوزارة الأولى. عملا بأحكام الفصل الثالث (جديد) من الأمر عدد 118 لسنة 1989 المؤرخ في 9 جانفي 1989 مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1449 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، ينتفع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2907 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصولين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 في الفصل 161 منها،

الاسم واللقب	الصفة
معز بالحاج	عضو
الظاهر المترفي	عضو
ذاكر العياري	عضو
صالح عيسى	عضو

ولاية المنستير

بلدية عميرة التوازرة

الاسم واللقب	الصفة
جميل عجال	رئيس
هشام المهاوش	عضو
مهدي عياد	عضو
جمعة نصر الله	عضو
سالم جاء بالله	عضو
محمد الطياري	عضو
خليفة بوغرارة	عضو
خالد جاء بالله	عضو

ولاية القيروان

بلدية نصر الله

الاسم واللقب	الصفة
محمد عيادي	رئيس
محمد المنصف عويشي	عضو
السيد العيادي	عضو
فتحية محفوطي	عضو
عادل محفوطي	عضو
الصحبي حاجي	عضو
سامية كداشي	عضو
إدريس محفوطي	عضو

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 161 منها، وعلى الأمر عدد 2907 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أكتوبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - سميت نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزغ

ولاية سليانة

بلدية قعفور

الاسم واللقب	الصفة
سفيان العبيدي	رئيس
فوزي العبيدلي	عضو
طارق الوسلاتي	عضو
عبد العزيز الكرامتي	عضو
معز الجويني	عضو
محجوب المناعي	عضو
علي الفرشيشي	عضو
محمود الحسني	عضو

بلدية مكثر

الاسم واللقب	الصفة
محمد زرقين	رئيس
عبد الله بن يونس	عضو
نبيل الحاج مبروك	عضو
سهيل الشايب	عضو

بلدية بوحجلة

الاسم واللقب	الصفة
ذياب غيضاوي	رئيس
السنوسي السنوسي	عضو
بلقاسم سفسافي	عضو
سميرة عز الديني	عضو
المنجي الشامخي	عضو
محمد الصادق ضيفاوي	عضو
يونس عيادي	عضو
محمد الصغير عيفاوي	عضو

ولاية سوسة

بلدية حمام سوسة

الاسم واللقب	الصفة
حاتم العتيري	رئيس
عبد المجيد الزردي	عضو
منى العتيري	عضو
فتحي سليمان	عضو
محمد الدواس	عضو
معز هلول	عضو
سيرين بن سعد	عضو
نادية السراج	عضو
ايناس قريجم	عضو
راشد بوليلة	عضو
صالح ضاوي	عضو
كمال بوعويينة	عضو
كمال القلال	عضو
عبد السلام جغام	عضو
رضا الحوار	عضو
عبد الفتاح يزة	عضو

بلدية الشبيكة

الاسم واللقب	الصفة
الناصر ملاط	رئيس
أمال مصباح	عضو
الهادي سقا	عضو
خليل سقا	عضو
الناصر ملاط	عضو
الصحبي ملاط	عضو
وصال سقا	عضو
عبد المجيد منصور	عضو

ولاية الكاف

بلدية نير

الاسم واللقب	الصفة
وليد صيف	رئيس
حسن البوليفي	عضو
رمزي الدشراوي	عضو
سفيان بن منصور	عضو
نجيب الشارني	عضو
عادل الجبالي	عضو
زياد دشراوي	عضو
فيصل بن صميذة	عضو

أمر عدد 2909 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عوضت تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية زغوان للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبنية بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ولاية زغوان

بلدية زغوان

الاسم واللقب	الصفة
محمد فاضل	رئيس
محمد لعوبي	عضو
عماد بالافي	عضو
محمد بن نصر	عضو
الطاهر بن تركية	عضو
عادل جبريل	عضو
محمد علي بوفارس	عضو
مصطفى بالطاهر	عضو
مجدي بن حميدة	عضو
خالد عباس	عضو
نوال بن حمودة	عضو
حاتم العجيلي	عضو
وليد بالرواق	عضو
عبد الستار السعداوي	عضو
عماد العجيلي	عضو
سامي الغراية	عضو
مهدي الماجري	عضو

وعلى الأمر عدد 661 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات لتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوض السيد رضوان المستيري رئيس النيابة الخصوصية ببلدية حمام الشط المعين بموجب أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 بالسيد خالد النملاغي.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2910 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 659 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات لتراب الجمهورية التونسية.

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أبريل 1998 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول إلى مراحل التكوين المستمر بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى رأي مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية حسب أحكام هذا القرار مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول للأعوان المترسمين برتبة مرشد اجتماعي أول والذين هم في حالة مباشرة الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

الفصل 3 - يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمس عشرة (15).

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية وكذلك قيمتها كما يلي :

الاسم واللقب	الصفة
المختار جداي	عضو
بشير الماجري	عضو
باسم بن حميدة	عضو
عدنان الجلاصي	عضو
عربية الشطي	عضو
محمد بلحاج بوبكر	عضو
محمد رشيق العلاني	عضو

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 3 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهام المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 251 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007،

الوحدة القيمية التحضيرية			المادة	
القيمة المحددة	العنوان	العدد	العنوان	العدد الرتبي
3	مقدمة للقانون الإداري	I - 1	القانون الإداري والعلوم الإدارية	I
2	قانون الوظيفة العمومية	I - 2		
1	التنظيم الإداري	I - 3		
1	قانون حماية الطفل	II - 1	التشريعات الاجتماعية في مجال الطفولة والأسرة	II
1	قانون الأسرة	II - 2		
1	التشريعات المتعلقة بالفئات الخصوصية	II - 3		
1	حقوق الإنسان والحريات العامة	III - 1	القانون الدستوري	III
1	قانون الشغل والعلاقات المهنية	IV - 1	قانون الشغل والضمان الاجتماعي	IV
1	الضمان الاجتماعي	IV - 2		
3	علم النفس (الاجتماعي، المرضي وعلم نفس النمو)	I - 1	علم النفس (الاجتماعي، المرضي وعلم نفس النمو)	V
3	علم الاجتماع (التنمية، الحضري والريفي)	I - 1	علم الاجتماع (التنمية، الحضري والريفي)	VI
1	السياسة الاقتصادية	VII - 1	العلوم الاقتصادية	VII
2	الاقتصاد الاجتماعي	VII - 2		
3	السياسة الاجتماعية في تونس	VIII - 1	السياسة الاجتماعية في تونس	VIII
3	الخدمة الاجتماعية	IX - 1	الخدمة الاجتماعية	IX
3	العلاقة المهنية وأخلاقيات المهنة	X - 1	علاقة المساعدة	X

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية إلى مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض.

ويكون كل مطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة مرشد اجتماعي أول،

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح،

- قائمة في الخدمات،

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون نجح فيها سابقا في صورة إعداد مراحل تكوين مستمر عند الاقتضاء.

الفصل 5 - يتولى المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها، من طرف لجنة يتم ضبط تركيبها بمقرر من مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية وممثلا عن الوزارة الأولى.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة إلى كل مترشح على النحو التالي :

- يتم اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثنتي عشر (12) من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وخصوصيات الخطة التي يرغب في الترشح إليها،

- يتم اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من قبل المترشح.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل في المطالب الواردة على المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - ينظم المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية كل ستة (6) أشهر على الأقل دورة امتحانات تتعلق بالوحدات القيمة التحضيرية.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في إجراء الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمة التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويلتزم المترشحون لإجراء هذه الامتحانات بدفع معلوم الترسيم الجاري به العمل بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمة تحضيرية ما لم يتحصل المترشح في الامتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمة التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية بقرار من الوزير الأول يضبط عدد الخطط المراد سد شغورها بمجموع أعوان الإدارات العمومية بالنسبة إلى الرتبة المذكورة.

ويتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمة التحضيرية المطلوبة، تسلم من قبل مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

ويمكن لمدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المعهد إرجاء بعض الترسيقات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف إزاء الأعوان المعنيين.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 - تتعلق المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية أساسا بما يلي :

(1) إدارة البرامج الاجتماعية.

(2) تقنيات التنظيم والتصرف الإداري الحديث.

(3) بحوث تطبيقية في الدفاع الاجتماعي.

(4) تقنيات الاتصال.

(5) الإحصائيات المعمارية وسياسة السكن.

(6) التدخل الاجتماعي للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

(7) التدخل الاجتماعي ومقاومة الفقر.

(8) الإعلامية والبرمجيات المتعلقة بالنهوض الاجتماعي.

(9) الإحصاء وتحليل المعطيات السوسيو - ديمغرافية.

(10) المصالحة العائلية.

حدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد.

الفصل 16 - يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

الفصل 17 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه بمقرر من قبل مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد وبصفة فردية إلى امتحانات القبول للدورات اللاحقة.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء المترشحين إعادة الترسيم في مرحلة التكوين المستمر التي لم ينجحوا فيها.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

الفصل 18 - مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 6 أكتوبر 2011.

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

و على القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974 ،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق المهني للاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 49 (جديد) : منح مختلفة

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« 2 - منحة النقل : تسند لكافة العمال منحة جمالية تسمى « منحة النقل » حدد مقدارها ب 9 دنانير تصرف في نهاية كل شهر.

وتضاف إلى هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 والمتمثلة في 5 دنانير في الشهر بالنسبة لصنفي التنفيذ والتسيير و10 دنانير في الشهر بالنسبة لصف الإطارات».

الفصل الثاني : يطبق جدولا الأجور عددا وعددا 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس الجامعة الوطنية للنسيج	الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية
عبد العزيز الدهماني	الحبيب الحزامي

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
	35	33	31	29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	2	السنة الثانية بداية من الشروع في التبرص	التبرص	الأقدمية الفعلية
																				الصف الفرعي	الصف
1,630	1,625	1,620	1,615	1,610	1,605	1,599	1,592	1,589	1,587	1,586	1,584	1,582	1,580	1,578	1,576	1,575	1,573	1,572	1,570	1,533	I
1,700	1,696	1,692	1,688	1,684	1,680	1,673	1,666	1,659	1,652	1,645	1,640	1,638	1,635	1,633	1,631	1,629	1,627	1,625	1,624	1,620	II
1,984	1,979	1,974	1,969	1,964	1,959	1,951	1,944	1,936	1,929	1,921	1,913	1,905	1,898	1,892	1,887	1,884	1,882	1,879	1,876	1,872	1
2,060	2,053	2,046	2,039	2,032	2,025	2,006	1,998	1,990	1,981	1,973	1,965	1,956	1,949	1,941	1,932	1,922	1,920	1,917	1,915	1,910	2
2,160	2,152	2,144	2,136	2,128	2,120	2,112	2,105	2,097	2,076	2,067	2,060	2,051	2,042	2,033	2,025	2,016	2,007	1,997	1,995	1,989	3
2,342	2,332	2,322	2,312	2,302	2,292	2,284	2,276	2,265	2,256	2,248	2,239	2,230	2,220	2,211	2,202	2,179	2,169	2,158	2,147	2,126	1
2,419	2,408	2,397	2,386	2,375	2,364	2,351	2,344	2,335	2,325	2,315	2,306	2,296	2,285	2,275	2,265	2,255	2,245	2,236	2,226	2,192	2

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للنسيج

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	الترخيص	الدرجة I التقسيم	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	
الأقدمية الفعالية	فترة الترخيص	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32	34	36		
أ 1		320,206	327,593	327,937	328,288	328,626	328,971	329,316	329,660	330,049	330,449	330,848	331,248	331,649	331,952	333,785	335,169	336,167	337,165	338,163	339,161	340,159
ب 1		332,732	333,111	333,490	333,869	334,248	334,627	335,019	335,459	335,898	336,338	336,778	337,218	338,865	340,386	341,886	343,379	344,089	344,799	345,509	346,219	346,929
2		342,145	342,633	343,126	343,692	344,259	344,825	345,391	346,623	348,348	350,074	351,799	353,524	355,250	356,975	358,714	360,430	361,649	362,868	364,087	365,306	366,525
3		395,357	396,086	396,814	397,543	399,881	401,700	403,656	405,613	407,570	409,526	411,483	413,440	417,888	419,575	421,262	422,942	424,781	426,620	428,459	430,298	432,137
4		416,026	419,153	421,007	423,197	425,387	427,576	429,765	431,956	434,145	438,612	440,497	442,215	443,933	445,651	447,369	449,086	451,290	453,494	455,698	457,902	460,106
5		431,781	434,074	436,366	438,658	443,410	445,405	447,381	449,367	451,333	453,309	455,285	457,261	459,237	461,213	463,189	465,165	467,141	469,117	471,093	473,069	475,045
6		483,161	485,738	488,359	491,181	493,758	496,335	498,912	501,489	504,066	509,143	512,007	514,892	517,779	520,664	523,440	526,017	528,874	531,731	534,588	537,445	540,302
7		491,755	494,872	497,699	500,525	506,179	509,005	514,392	517,557	520,726	523,890	527,052	529,879	532,706	535,532	538,359	541,466	544,573	547,680	550,787	553,894	556,991
8		503,809	506,890	509,993	513,085	518,677	522,108	525,570	529,034	532,458	535,550	538,642	541,735	544,827	547,970	553,511	556,603	560,123	563,643	567,163	570,683	574,203
9		512,657	515,921	519,185	525,123	528,780	532,436	536,093	539,421	542,685	545,950	549,214	552,479	555,743	559,007	562,271	565,535	568,800	572,064	575,328	578,592	581,856
10		521,504	527,440	531,215	534,993	538,911	542,597	546,033	549,468	552,904	556,340	562,286	565,712	569,148	572,926	576,705	580,484	584,416	588,348	592,280	596,212	600,144
11		529,870	533,911	537,951	541,990	545,683	549,332	552,902	556,505	560,112	566,219	569,827	573,707	577,675	581,642	585,611	589,578	593,559	597,540	601,521	605,502	609,483
12		542,259	546,588	550,601	554,467	558,332	562,197	568,562	572,428	576,334	580,587	584,838	589,091	593,342	597,594	601,771	603,826	607,930	612,034	616,138	620,242	624,346
13		554,450	558,573	562,697	566,820	573,443	577,567	581,758	586,294	590,829	595,365	599,901	604,437	608,972	613,508	618,044	622,579	627,121	631,663	636,205	640,747	645,289
14		574,325	578,878	585,931	590,516	595,525	600,533	605,541	610,549	615,557	620,565	625,574	630,582	635,590	640,598	645,606	650,617	655,625	660,635	665,645	670,655	675,665
15		594,107	599,329	604,809	610,290	615,771	621,251	626,732	632,212	637,693	643,174	648,654	654,134	659,295	664,277	669,259	674,242	679,226	684,210	689,194	694,178	699,162
16		611,754	617,717	623,661	629,614	635,567	641,519	647,472	653,426	659,379	665,046	670,458	675,869	681,281	686,693	692,105	697,517	703,235	708,953	714,671	720,389	726,107
17		647,949	655,035	662,122	669,283	675,726	682,168	688,609	695,250	701,494	707,936	714,379	720,821	727,263	733,705	740,147	746,589	753,165	759,741	766,317	772,893	779,469

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرغف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس الجاهزة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 20 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 22 و 25 جويلية 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 أوت و 2 سبتمبر 1983 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأهدية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 198 ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

و على القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

و على القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 49 (جديد) : منح مختلفة

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

« 2 - منحة النقل: تسند لكافة العمال منحة جمالية تسمى «منحة النقل» حدد مقدارها بـ 9 دنانير تصرف في نهاية كل شهر.

وتضاف إلى هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 و المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 والمتمثلة في 5 دنانير في الشهر بالنسبة لصنفي التنفيذ والتسيير و10 دنانير في الشهر بالنسبة لصف الإطارات».

الفصل الثاني . يطبق جدولا للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية .

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس الجامعة الوطنية للنسيج	الكاتب العام للجامعة العامة
عبد العزيز الدهماني	للنسيج والملابس والأحذية
	الحبيب الحزامي

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

جدول الأجر عدد 1

الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الإتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الملابس المنسوجة

والجاهزة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33
السنف	I	II	III	IV	V	VI												
	1,533	1,571	1,573	1,575	1,577	1,579	1,582	1,584	1,587	1,589	1,597	1,606	1,614	1,620	1,626	1,632	1,638	1,644
	1,631	1,636	1,639	1,642	1,645	1,648	1,652	1,661	1,671	1,680	1,691	1,700	1,710	1,716	1,722	1,728	1,734	1,740
	1,894	1,902	1,906	1,915	1,927	1,938	1,949	1,959	1,970	1,982	2,004	2,016	2,026	2,036	2,046	2,056	2,066	2,076
	1,996	2,026	2,038	2,055	2,064	2,077	2,102	2,113	2,124	2,135	2,146	2,158	2,170	2,183	2,196	2,209	2,222	2,234
	2,068	2,099	2,115	2,139	2,154	2,166	2,179	2,191	2,206	2,217	2,229	2,240	2,251	2,265	2,279	2,293	2,307	2,321
	2,230	2,258	2,272	2,286	2,302	2,315	2,329	2,343	2,356	2,371	2,396	2,411	2,425	2,440	2,455	2,470	2,485	2,501

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس المنسوجة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

والجائزة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33
الصف																		
1 أ	320,206	328,085	338,617	344,734	349,549	351,681	353,825	355,946	358,078	360,210	362,342	364,474	366,606	368,738	370,870	373,002	375,134	377,266
1 ب	337,176	338,137	338,617	344,734	349,549	351,681	353,825	355,946	358,078	360,210	362,342	364,474	366,606	368,738	370,870	373,002	375,134	377,266
2	342,157	343,376	344,055	344,734	349,549	351,681	353,825	355,946	358,078	360,210	362,342	364,474	366,606	368,738	370,870	373,002	375,134	377,266
3	395,408	397,246	399,359	401,811	404,260	406,708	409,156	411,605	414,053	416,502	418,950	421,398	423,846	426,294	428,742	431,190	433,638	436,086
4	416,159	422,305	425,046	427,788	430,531	433,273	436,015	438,757	441,500	444,242	446,984	449,726	452,468	455,210	457,952	460,694	463,436	466,178
5	431,781	437,511	440,376	445,403	447,872	450,342	452,811	455,281	457,750	460,220	462,689	465,159	467,628	470,097	472,566	475,035	477,504	480,000
6	483,161	489,828	493,114	496,335	499,556	502,777	505,998	509,219	512,440	515,661	518,882	522,103	525,324	528,545	531,766	535,000	538,221	541,442
7	491,755	499,111	502,644	506,177	510,209	513,742	517,275	520,808	524,341	527,874	531,407	534,940	538,473	542,006	545,539	549,072	552,605	556,138
8	503,809	511,539	517,905	522,109	526,437	530,766	535,095	539,424	543,753	548,082	552,411	556,740	561,069	565,398	569,727	574,056	578,385	582,714
9	512,781	523,451	528,017	532,593	537,120	541,205	545,290	549,375	553,460	557,545	561,630	565,715	569,800	573,885	577,970	582,055	586,140	590,225
10	521,504	533,139	537,949	542,597	546,892	551,186	555,480	559,774	564,068	568,362	572,656	576,950	581,244	585,538	589,832	594,126	598,420	602,714
11	529,870	539,972	544,783	549,583	554,383	559,183	563,983	568,783	573,583	578,383	583,183	587,983	592,783	597,583	602,383	607,183	611,983	616,783
12	542,259	552,534	557,366	562,197	566,829	571,461	576,093	580,725	585,357	589,989	594,621	599,253	603,885	608,517	613,149	617,781	622,413	627,045
13	554,450	564,757	569,911	575,065	580,219	585,373	590,527	595,681	600,835	605,989	611,143	616,297	621,451	626,605	631,759	636,913	642,067	647,221
14	574,325	588,206	594,270	600,530	606,790	613,050	619,310	625,570	631,830	638,090	644,350	650,610	656,870	663,130	669,390	675,650	681,910	688,170
15	594,107	607,548	614,398	621,248	628,099	634,948	641,798	648,648	655,498	662,348	669,198	676,048	682,898	689,748	696,598	703,448	710,298	717,148
16	611,754	626,635	634,076	641,516	648,958	656,398	663,839	671,279	678,720	686,160	693,600	701,040	708,480	715,920	723,360	730,800	738,240	745,680
17	647,949	665,665	674,115	681,961	690,220	698,273	706,326	714,379	722,431	730,484	738,537	746,589	754,642	762,694	770,747	778,799	786,852	794,904

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 ، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ، قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للجلود والأحذية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 ،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة العمال الخاضعين للاتفاقية المشار إليها أعلاه مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل الثاني - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
عن الجامعة الوطنية
للجلود والأحذية
أكرم بلحاج

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية
الحبيب الحزامي

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

جدول الأجر عدد 1
الأجر المخصصين بالمشقة
طبق المصابين بتاريخ 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
الأجر I	1694	1696	1698	1699	1700	1701	1702	1703	1704	1705	1706	1707	1708	1709	1710	1711	1712	1713	1714	1715	1716	1717	1718	1719	1720	1721	1722	1723	1724	1725	
الأجر II	1734	1735	1737	1738	1739	1741	1742	1743	1744	1745	1746	1747	1748	1749	1751	1752	1753	1754	1755	1757	1759	1763	1764	1765	1766	1767	1768	1769	1770	1771	1772
الأجر III	1831	1832	1833	1835	1836	1837	1838	1839	1841	1843	1844	1845	1847	1849	1852	1856	1862	1865	1872	1875	1882	1884	1885	1886	1887	1888	1889	1890	1891	1892	1893
الأجر IV	1871	1872	1874	1875	1877	1879	1879	1880	1882	1884	1888	1889	1891	1903	1907	1910	1913	1916	1922	1929	1933	1940	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950
الأجر V	1965	1966	1967	1968	1970	1975	1979	1987	1991	1995	1999	2003	2007	2010	2015	2019	2021	2031	2034	2039	2047	2078	2079	2080	2081	2082	2083	2084	2085	2086	2087
الأجر VI	2028	2028	2032	2037	2042	2046	2050	2064	2067	2075	2077	2079	2087	2090	2105	2108	2111	2126	2133	2136	2142	2143	2144	2145	2146	2147	2148	2149	2150	2151	2152

جدول الأجر عدد 2
الأجر المخصصين بالمشقة بالمشقة
طبق المصابين بتاريخ 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
الأجر I	347.863	352.015	352.165	352.318	352.470	352.623	352.775	352.928	353.080	353.232	353.385	353.537	353.690	353.842	353.995	354.147	354.300	354.452	354.605	354.757	354.910	355.062	355.215	355.367	355.520	355.672	355.825	355.977	356.130	356.282	356.435
الأجر II	354.944	355.098	355.252	355.406	355.560	355.714	355.867	356.021	356.175	356.329	356.483	356.637	356.791	356.945	357.099	357.253	357.407	357.561	357.715	357.869	358.023	358.177	358.331	358.485	358.639	358.793	358.947	359.101	359.255	359.409	359.563
الأجر III	360.688	360.852	361.016	361.180	361.344	361.508	361.672	361.836	362.000	362.164	362.328	362.492	362.656	362.820	362.984	363.148	363.312	363.476	363.640	363.804	363.968	364.132	364.296	364.460	364.624	364.788	364.952	365.116	365.280	365.444	365.608
الأجر IV	382.174	382.408	382.642	382.877	383.110	383.345	383.579	383.813	384.047	384.281	384.516	384.750	384.984	385.218	385.452	385.686	385.920	386.154	386.388	386.622	386.856	387.090	387.324	387.558	387.792	388.026	388.260	388.494	388.728	388.962	390.196
الأجر V	389.197	389.482	389.767	389.767	390.051	390.336	390.621	390.905	391.190	391.475	391.760	392.045	392.330	392.615	392.900	393.185	393.470	393.755	394.040	394.325	394.610	394.895	395.180	395.465	395.750	396.035	396.320	396.605	396.890	397.175	397.460
الأجر VI	396.382	396.671	396.959	397.248	397.537	397.826	398.115	398.404	398.693	398.982	399.271	399.560	399.849	400.138	400.427	400.716	401.005	401.294	401.583	401.872	402.161	402.450	402.739	403.028	403.317	403.606	403.895	404.184	404.473	404.762	405.051
الأجر VII	411.495	412.418	412.341	413.264	414.187	415.110	416.033	416.956	417.879	418.802	419.725	420.648	421.571	422.494	423.417	424.340	425.263	426.186	427.109	428.032	428.955	429.878	430.801	431.724	432.647	433.570	434.493	435.416	436.339	437.262	438.185
الأجر VIII	429.044	429.972	430.901	431.829	432.757	433.685	434.613	435.541	436.469	437.397	438.325	439.253	440.181	441.109	442.037	442.965	443.893	444.821	445.749	446.677	447.605	448.533	449.461	450.389	451.317	452.245	453.173	454.101	455.029	455.957	456.885
الأجر IX	453.505	454.434	455.363	456.292	457.222	458.151	459.080	460.009	460.938	461.867	462.796	463.725	464.654	465.583	466.512	467.441	468.370	469.299	470.228	471.157	472.086	473.015	473.944	474.873	475.802	476.731	477.660	478.589	479.518	480.447	481.376
الأجر X	479.274	480.316	481.359	482.402	483.445	484.488	485.531	486.574	487.617	488.660	489.703	490.746	491.789	492.832	493.875	494.918	495.961	496.999	498.042	499.085	500.128	501.171	502.214	503.257	504.300	505.343	506.386	507.429	508.472	509.515	510.558
الأجر XI	498.542	499.709	500.875	502.042	503.208	504.375	505.542	506.708	507.875	509.042	510.208	511.375	512.542	513.708	514.875	516.042	517.208	518.375	519.542	520.708	521.875	523.042	524.208	525.375	526.542	527.708	528.875	530.042	531.208	532.375	533.542
الأجر XII	523.350	524.893	526.436	527.979	529.522	531.065	532.608	534.151	535.694	537.237	538.780	540.323	541.866	543.409	544.952	546.495	548.038	549.581	551.124	552.667	554.210	555.753	557.296	558.839	560.382	561.925	563.468	565.011	566.554	568.097	569.640
الأجر XIII	550.751	552.439	554.128	555.816	557.505	559.194	560.883	562.572	564.261	565.950	567.639	569.328	571.017	572.706	574.395	576.084	577.773	579.462	581.151	582.840	584.529	586.218	587.907	589.596	591.285	592.974	594.663	596.352	598.041	599.730	601.419
الأجر XIV	590.514	592.228	593.942	595.656	597.370	599.084	600.798	602.512	604.226	605.940	607.654	609.368	611.082	612.796	614.510	616.224	617.938	619.652	621.366	623.080	624.794	626.508	628.222	629.936	631.650	633.364	635.078	636.792	638.506	640.220	641.934
الأجر XV	615.445	617.365	619.285	621.205	623.125	625.045	626.965	628.885	630.805	632.725	634.645	636.565	638.485	640.405	642.325	644.245	646.165	648.085	650.005	651.925	653.845	655.765	657.685	659.605	661.525	663.445	665.365	667.285	669.205	671.125	673.045

ملاحظة: تصنيف الأجر المخصصين بالمشقة بالمشقة طبق المصابين بتاريخ 1 ماي 2011

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجور:

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

2- منحة القفة :

تمنح للعمال المعيّنين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى "منحة القفة" ضبط مقدارها الشهري بـ 13,086 د ، إذا ما اضطر هؤلاء العمال للبقاء بأماكن العمل طيلة سبع ساعات متتالية .

3- منحة الصندوق:

يتمتع العمال المكلفون بمسك الصندوق بمنحة حدد مقدارها بـ 22 د في الشهر.

4- منحة النقل :

تمنح لكل عامل ، علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986) ، منحة نقل حدد مقدارها الجملي بـ 27,500 د .

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

5- منحة التنقل :

كل تنقل ناتج عن العمل في شعاع 50 كلم ، يخول للعامل التمتع بالمنح التالية :

- منحة الفطور : 5,466 د

- منحة العشاء : 5,466 د

- منحة السكنى : 5,600 د

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية وداد بو شماوي	التونسي للشغل عبد السلام جراد
رئيس الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك	الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
نور الدين التركي	الحسناوي السمييري

جدول الأجر عدد 1
المستخدمون واطارات الاشراف

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة الأقدمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8								
	338,339	363,946	386,678	406,972	448,306	498,216	541,954	620,558	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473
	342,418	364,601	387,624	410,597	453,645	502,088	546,600	626,753	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473
	342,955	366,592	392,598	415,243	459,323	512,330	555,891	639,141	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473
	343,487	366,592	392,598	415,243	459,323	512,330	555,891	639,141	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473
	344,025	367,247	397,050	419,889	462,163	520,074	565,183	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	344,558	368,289	399,276	424,712	467,840	523,945	572,329	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	344,893	370,224	399,276	427,035	470,680	527,817	576,975	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	345,627	372,157	401,502	429,357	473,519	531,688	581,621	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	347,445	374,091	406,227	431,680	476,358	535,560	586,266	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	349,212	376,030	408,453	434,003	479,197	539,431	590,912	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	350,984	377,965	410,679	436,326	482,036	545,802	595,558	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	352,751	379,900	412,905	438,649	487,375	549,671	599,204	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	354,523	385,437	415,131	440,972	490,215	553,546	604,849	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	356,295	387,474	417,357	443,295	493,055	557,317	609,494	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473
	358,067	389,511	419,583	445,618	495,895	561,296	614,139	651,530	663,919	670,113	682,502	688,696	694,891	701,085	711,473	711,473

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
العمال الخالصون بالساعة

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة الأقدمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	1	2	3	4	5	6										
	1,591	1,742	1,847	1,949	2,105	2,259	2,415	2,571	2,727	2,883	3,039	3,195	3,351	3,507	3,663	3,819
	1,627	1,745	1,850	1,951	2,116	2,272	2,428	2,584	2,740	2,896	3,052	3,208	3,364	3,520	3,676	3,832
	1,630	1,747	1,853	1,953	2,128	2,284	2,440	2,596	2,752	2,908	3,064	3,220	3,376	3,532	3,688	3,844
	1,631	1,750	1,855	1,955	2,139	2,295	2,451	2,607	2,763	2,919	3,075	3,231	3,387	3,543	3,699	3,855
	1,634	1,752	1,858	1,957	2,150	2,306	2,462	2,618	2,774	2,930	3,086	3,242	3,398	3,554	3,710	3,866
	1,636	1,754	1,861	1,967	2,162	2,318	2,474	2,630	2,786	2,942	3,098	3,254	3,410	3,566	3,722	3,878
	1,639	1,757	1,864	1,976	2,185	2,341	2,497	2,653	2,809	2,965	3,121	3,277	3,433	3,589	3,745	3,901
	1,641	1,759	1,873	1,986	2,196	2,352	2,508	2,664	2,820	2,976	3,132	3,288	3,444	3,600	3,756	3,912
	1,643	1,761	1,882	1,995	2,208	2,364	2,520	2,676	2,832	2,988	3,144	3,300	3,456	3,612	3,768	3,924
	1,645	1,771	1,891	2,004	2,219	2,375	2,531	2,687	2,843	2,999	3,155	3,311	3,467	3,623	3,779	3,935
	1,649	1,780	1,901	2,014	2,231	2,387	2,543	2,699	2,855	3,011	3,167	3,323	3,479	3,635	3,791	3,947
	1,657	1,788	1,910	2,035	2,242	2,398	2,554	2,710	2,866	3,022	3,178	3,334	3,490	3,646	3,802	3,958
	1,665	1,797	1,919	2,044	2,253	2,409	2,565	2,721	2,877	3,033	3,189	3,345	3,501	3,657	3,813	3,969
	1,673	1,805	1,929	2,053	2,264	2,420	2,576	2,732	2,888	3,044	3,200	3,356	3,512	3,668	3,824	3,980
	1,681	1,813	1,939	2,062	2,275	2,431	2,587	2,743	2,899	3,055	3,211	3,367	3,523	3,679	3,835	3,991
	1,689	1,821	1,949	2,071	2,286	2,442	2,598	2,754	2,910	3,066	3,222	3,378	3,534	3,690	3,846	4,002

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي -

الفصل الأول - تتفح الفصول 45 و 46 و 47 مكرر و 49 و 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 (جديد) - منحة النقل :

تسند لكل عامل . علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة ضبط مقدارها الشهري بـ 36 ديناراً.

وينتفع بالزيادة في منحة النقل الناتجة عن تطبيق الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية والمقدرة بدينارين، العمال الذين تفوق مبالغ منحة النقل المسندة إليهم المقادير المضبوطة بهذه الاتفاقية.

الفصل 46 (جديد) - الإسعاف في حالة الوفاة

في صورة وفاة العامل يتقاضى ورثته (الأرملة و الأبناء في الكفالة) من المؤسسة منحة إسعاف تقدر بـ 533,333 د. وعند وفاة الزوجة تسند للعامل منحة تقدر بـ 433,333 د.

الفصل 47 مكرر (جديد) - منحة السكن :

تسند لكافة العمال منحة سكن، ضبط مقدارها الشهري بـ 31 د.

الفصل 49 (جديد) - منحة الصندوق :

تسند منحة الصندوق عند انقضاء الشهر وحدد مقدارها بـ 33,333 د بالنسبة لأمين الصندوق وبـ 21,666 د بالنسبة للسائق المزود.

الفصل 51 (جديد) - المنحة المدرسية :

تسند لكل عامل منحة مدرسية عن كل طفل يزاوّل تعليمه تقدر بـ 19,666 د.

وتدفع هذه المنحة في بداية السنة الدراسية، وذلك في حدود أربعة أطفال مقابل الاستظهار بشهادة حضور مدرسية.

الفصل الثاني- يطبق جدولاً الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	وداد بو شاموي
الكاتب العام للجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية	رئيس الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته
الحسناوي السمييري	لطفي الحمروني

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الدهن

جدول الأجور عدد 1
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة													الرتبة		الصف	
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1				
2.072	2.057	2.041	2.026	2.010	1.981	1.966	1.950	1.935	1.919	1.904	1.888	1.873	سعوي	عامل يدوي	I	
358.756	356.156	353.383	350.783	348.009	342.982	340.383	337.609	335.009	332.236	329.636	326.863	324.263	شهري	عامل مساعد		عمال يدويون
2.343	2.326	2.308	2.291	2.273	2.256	2.238	2.221	2.203	2.172	2.154	2.137	2.119	سعوي	شهري		
406.296	403.349	400.229	397.283	394.163	391.216	388.096	385.149	382.030	376.656	373.536	370.589	367.469	سعوي	عامل	II	
2.513	2.495	2.476	2.457	2.439	2.420	2.401	2.382	2.364	2.345	2.326	2.308	2.288	شهري	عامل ذو كفاءة		عملة
435.933	432.639	429.346	426.226	422.933	419.640	416.346	413.226	409.933	406.640	403.346	400.227	396.760	سعوي	عامل مختص		
2.747	2.726	2.706	2.685	2.650	2.629	2.608	2.588	2.567	2.547	2.526	2.506	2.485	سعوي	عامل ذو كفاءة	عملة	
475.928	472.288	468.821	465.181	459.115	455.475	451.835	448.368	444.728	441.262	437.622	434.155	430.515	شهري	عامل ذو كفاءة		
2.968	2.946	2.924	2.901	2.879	2.856	2.834	2.796	2.774	2.751	2.729	2.706	2.683	سعوي	عامل مختص		
513.850	509.863	506.050	502.063	498.250	494.264	490.450	483.864	480.050	476.064	472.251	468.264	464.277	سعوي	عامل ذو كفاءة عالية	عملة	
3.227	3.202	3.164	3.139	3.114	3.089	3.064	3.039	3.014	2.989	2.964	2.924	2.899	سعوي	عامل ذو كفاءة عالية		
558.390	554.057	547.224	542.890	538.557	534.224	529.891	525.557	521.224	516.891	512.558	505.724	501.391	سعوي	عامل ذو كفاءة عالية		

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الدهن

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الاداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة													الرتبة		الصف المهني
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
380.647	377.532	374.417	371.302	368.187	365.072	361.957	358.842	355.727	352.612	349.497	346.382	340.767			حارس
379.233	376.153	373.073	369.993	366.913	363.833	360.753	357.673	354.593	351.513	348.433	345.353	339.773			عون مكتب- عون مخزن
382.045	378.895	375.745	372.595	369.445	366.295	363.145	359.995	356.845	353.695	350.545	347.395	344.245			عون منجول
385.727	382.507	379.287	376.067	372.847	369.627	366.407	363.187	359.967	356.747	353.527	350.307	347.087			عون الهاتف مزود-خازن مساعد
420.292	416.862	410.932	407.502	404.072	400.642	397.212	393.782	390.352	386.922	383.492	380.062	376.632			مستكتب من الدرجة الأولى
437.714	434.004	430.294	426.584	422.874	419.164	412.954	409.244	405.534	401.824	398.114	394.404	390.694			مستكتب من الدرجة الثانية
454.198	450.523	446.848	443.173	439.498	435.823	432.148	428.473	424.798	421.123	417.448	413.773	410.098			الراقن المعد للقتورات من الدرجة الأولى
458.867	455.087	451.307	447.527	443.747	439.967	436.187	432.407	428.627	424.847	421.067	417.287	413.507			ميكاتو جرافي من الدرجة الأولى
492.192	488.097	484.002	479.907	475.812	471.717	467.622	463.527	459.432	455.337	451.242	447.147	443.052			مساعد ميكانيكي
462.171	458.601	455.031	451.461	447.891	444.321	440.751	437.181	433.611	429.041	425.471	421.901	418.331			سائق عربات سياحية
513.002	508.907	504.812	500.717	496.622	492.527	488.432	484.337	480.242	476.147	472.052	467.957	463.862			سائق الوزن الثقيل
553.362	548.567	543.772	538.977	534.182	529.387	524.592	519.797	515.002	510.207	505.412	500.617	495.822			سائق مزود
561.684	556.959	552.234	547.509	542.784	538.059	533.334	528.609	523.884	519.159	514.434	509.709	504.984			مصور-عون مختص مساعد
533.897	529.802	523.207	519.112	515.017	510.922	506.827	502.732	498.637	494.542	490.447	486.352	482.257			محتسب مساعد من الدرجة الأولى
558.135	553.830	549.525	545.220	540.915	536.610	532.305	528.000	523.695	519.390	515.085	510.780	506.475			خازن مساعد من الدرجة الثانية
582.494	577.769	573.044	568.319	563.594	558.869	554.144	549.419	544.694	540.000	535.305	530.610	525.915			بائع محتسب م. الدرجة الثانية-راقن الدرجة الثانية
633.976	628.796	623.616	618.436	613.256	608.076	602.896	597.716	592.536	587.356	582.176	577.000	571.820			ميكاتو جرافي الدرجة الثانية-مختزل راقن-عون اداري
662.298	656.943	649.088	643.733	638.378	633.023	627.668	622.313	616.958	611.603	606.248	600.893	595.538			مختزل راقن -عون اداري
674.469	668.939	663.409	657.879	652.349	646.819	641.289	635.759	630.229	624.699	619.169	613.639	608.109			قباض
706.744	700.584	694.424	688.264	682.104	675.944	669.784	663.624	657.464	651.304	645.144	638.984	632.824			ميكاتو جرافي محتسب-خازن
771.140	764.455	757.770	751.085	744.400	737.715	731.030	724.345	717.660	710.975	704.290	697.605	690.920			ميكانيكي-مستكتب ادارة-عون مستوى عالي-محتسب
828.767	821.102	813.437	805.772	798.107	790.442	782.777	775.112	767.447	759.782	752.117	744.452	736.787			رئيس فريق-رئيس مصلحة مساعد
947.958	937.948	927.938	917.928	907.918	897.908	887.898	877.888	867.878	857.868	847.858	837.848	827.838			رئيس مصلحة

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك ، وعلى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 4

للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 28 سبتمبر 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 9 فيفري 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 01 جوان 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 05 جوان 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية ، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: تنقح الفصول 49 و53 و56 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 49 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع العمال المحالون على التقاعد والذين يتجاوزون السبع سنوات من الأقدمية في المؤسسة بمنحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي لشهر عن كل قسط بسبع سنوات من الخدمات الفعلية وفي حدود خمسة أشهر وعشرة أيام.

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية تدعى «منحة نقل» ويبلغ مقدارها حسب الأصناف ونظام العمل بالمؤسسة كما يلي:

نظام 40 ساعة في الأسبوع (أي 173,33 ساعة بالشهر):

بالنسبة لأعوان التنفيذ : 19 د .

بالنسبة لأعوان التسيير: 19 د .

بالنسبة للإطارات: 24 د .

نظام 48 ساعة في الأسبوع (أي 208 ساعات بالشهر):

بالنسبة لأعوان التنفيذ : 21,400 د .

بالنسبة لأعوان التسيير: 21,400 د .

بالنسبة للإطارات: 27,400 د .

تتضمن هذه المقادير مبلغ منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

بالنسبة لعمال التنفيذ والتسيير العاملين في الفترة الليلية من التاسعة ليلا إلى السادسة صباحا ، تضاف إليهم 5 دنانير في منحة النقل ، وذلك بالنسبة لنظامي 40 و48 ساعة عمل في الأسبوع.

الفصل 56 مكرر : منحة عيد الإضحى :

تصرف منحة عيد الإضحى سنويا، حدد مقدارها بـ70 ديناراً .
وتدفع هذه المنحة أقساطا أو دفعة واحدة، وذلك باتفاق بين المؤجر والعامل.

الفصل الثاني . تطبيق جداول الأجور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك	الكاتب العام
	للجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك
هشام اللومي	الطاهر البرباري

جدول الأجور عدد 1
أعوان التنفيذ
(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والألكترونيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الصف																
تنفيذ 1	رقم القياسي	105,00	106,07	107,14	108,21	109,29	110,36	111,43	112,50	113,57	114,64	115,71	116,79	117,86	118,93	120,24
		295,073	297,006	298,937	300,869	302,801	304,732	306,664	308,595	310,527	312,458	314,390	316,321	318,253	320,184	322,550
تنفيذ 2	رقم القياسي	109,85	111,07	112,14	113,21	114,29	115,36	116,43	117,50	118,57	119,64	120,71	121,79	122,86	123,93	125,09
		307,616	309,820	311,752	313,683	315,615	317,546	319,478	321,409	323,341	325,272	327,204	329,135	331,067	332,998	335,093
تنفيذ 3	رقم القياسي	114,70	116,07	117,14	118,21	119,29	120,36	121,43	122,50	123,57	124,64	125,71	126,79	127,86	128,93	129,93
		320,767	323,248	325,180	327,111	329,043	330,975	332,906	334,838	336,769	338,701	340,632	342,564	344,495	346,427	348,228
تنفيذ 4	رقم القياسي	124,87	126,43	127,86	129,29	130,71	132,14	133,57	135,00	136,43	137,86	139,29	140,71	142,14	143,57	145,19
		349,420	352,232	354,807	357,383	359,958	362,533	365,109	367,684	370,259	372,835	375,410	377,986	380,561	383,136	386,046
تنفيذ 5	رقم القياسي	134,57	136,43	137,86	139,29	140,71	142,14	143,57	145,00	146,43	147,86	149,29	150,71	152,14	153,57	154,89
		375,767	379,126	381,702	384,277	386,852	389,428	392,003	394,578	397,154	399,729	402,304	404,880	407,455	410,031	412,409
تنفيذ 6	رقم القياسي	144,26	146,43	147,86	149,29	150,71	152,14	153,57	155,00	156,43	157,86	159,29	160,71	162,14	163,57	164,58
		402,079	405,984	408,560	411,135	413,711	416,286	418,861	421,437	424,012	426,587	429,163	431,738	434,314	436,889	438,707
تنفيذ 7	رقم القياسي	153,96	156,43	157,86	159,29	160,71	162,14	163,57	165,00	166,43	167,86	169,29	170,71	172,14	173,57	174,28
		428,394	432,843	435,419	437,994	440,569	443,145	445,720	448,295	450,871	453,446	456,022	458,597	461,172	463,748	465,022
تنفيذ 8	رقم القياسي	170,63	172,86	175,71	178,57	181,43	184,29	187,14	190,00	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	211,27
		477,706	481,713	486,864	492,015	497,166	502,316	507,467	512,618	517,769	522,919	528,070	533,221	538,372	543,522	550,958
تنفيذ 9	رقم القياسي	180,33	182,86	185,71	188,57	191,43	194,29	197,14	200,00	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,97
		504,056	508,608	513,759	518,910	524,061	529,211	534,362	539,513	544,664	549,814	554,965	560,116	565,267	570,417	577,325
تنفيذ 10	رقم القياسي	190,03	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	210,00	212,86	215,71	218,57	221,43	224,29	227,14	230,67
		530,370	535,467	540,618	545,768	550,919	556,070	561,221	566,371	571,522	576,673	581,824	586,974	592,125	597,276	603,639
تنفيذ 11	رقم القياسي	199,73	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,00	222,86	225,71	228,57	231,43	234,29	237,14	240,37
		556,716	562,361	567,512	572,663	577,813	582,964	588,115	593,266	598,416	603,567	608,718	613,869	619,019	624,170	629,985

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
أعوان التسيير والإطارات
(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لل كهرباء والألكترونيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الوصف															
الرقم القياسي	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63
تسيير 1	477,706	481,713	486,864	492,015	497,166	502,316	507,467	512,618	517,769	522,919	528,070	533,221	538,372	543,522	550,958
الرقم القياسي	180,33	182,86	185,71	188,57	191,43	194,29	197,14	200,00	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,97
تسيير 2	504,056	508,608	513,759	518,910	524,061	529,211	534,362	539,513	544,664	549,814	554,965	560,116	565,267	570,417	577,325
الرقم القياسي	190,03	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	210,00	212,86	215,71	218,57	221,43	224,29	227,14	230,67
تسيير 3	530,370	535,467	540,618	545,768	550,919	556,070	561,221	566,371	571,522	576,673	581,824	586,974	592,125	597,276	603,639
الرقم القياسي	199,73	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,00	222,86	225,71	228,57	231,43	234,29	237,14	240,37
تسيير 4	556,716	562,361	567,512	572,663	577,813	582,964	588,115	593,266	598,416	603,567	608,718	613,869	619,019	624,170	629,985
الرقم القياسي	229,77	233,57	237,14	240,71	244,29	247,86	251,43	255,00	258,57	262,14	265,71	269,29	272,86	276,43	280,57
تسيير 5	640,398	647,257	653,696	660,134	666,573	673,011	679,449	685,888	692,326	698,765	705,203	711,642	718,080	724,518	731,981
الرقم القياسي	250,11	254,29	258,57	262,86	267,14	271,43	275,71	280,00	284,29	288,57	292,86	297,14	301,43	305,71	311,07
تسيير 6	697,691	705,222	712,948	720,674	728,400	736,126	743,853	751,579	759,305	767,031	774,757	782,483	790,209	797,935	807,587
الرقم القياسي	229,77	233,57	237,14	240,71	244,29	247,86	251,43	255,00	258,57	262,14	265,71	269,29	272,86	276,43	280,57
إطار 1	640,398	647,257	653,696	660,134	666,573	673,011	679,449	685,888	692,326	698,765	705,203	711,642	718,080	724,518	731,981
الرقم القياسي	250,11	254,29	258,57	262,86	267,14	271,43	275,71	280,00	284,29	288,57	292,86	297,14	301,43	305,71	311,07
إطار 2	697,691	705,222	712,948	720,674	728,400	736,126	743,853	751,579	759,305	767,031	774,757	782,483	790,209	797,935	807,587
الرقم القياسي	299,54	305,00	310,00	315,00	320,00	325,00	330,00	335,00	340,00	345,00	350,00	355,00	360,00	365,00	370,66
إطار 3	834,215	844,052	853,066	862,080	871,094	880,107	889,121	898,135	907,149	916,163	925,176	934,190	943,204	952,218	962,424
الرقم القياسي	348,98	355,71	361,43	367,14	372,86	378,57	384,29	390,00	395,71	401,43	407,14	412,86	418,57	424,29	430,26
إطار 4	970,739	982,882	993,184	1 003,485	1 013,787	1 024,088	1 034,390	1 044,691	1 054,993	1 065,294	1 075,596	1 085,897	1 096,199	1 106,500	1 117,262
الرقم القياسي	398,41	406,43	412,86	419,29	425,71	432,14	438,57	445,00	451,43	457,86	464,29	470,71	477,14	483,57	489,86
إطار 5	1 107,266	1 121,713	1 133,302	1 144,891	1 156,480	1 168,070	1 179,659	1 191,248	1 202,837	1 214,426	1 226,015	1 237,605	1 249,194	1 260,783	1 272,117

ملاحظة : تتضمن الأجور المصروفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 3
أعوان التنفيذ
(نظام 48 ساعة في الأسبوع . قاعدة 208 ساعة في الشهر)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والألكترونيك

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الصف																
تنفيذ 1	الرقم القياسي	105,00	106,07	107,14	108,21	109,29	110,36	111,43	112,50	113,57	114,64	115,71	116,79	117,86	118,93	120,24
		354,721	357,041	359,359	361,677	363,995	366,313	368,631	370,949	373,266	375,584	377,902	380,220	382,538	384,856	387,695
تنفيذ 2	الرقم القياسي	109,85	111,07	112,14	113,21	114,29	115,36	116,43	117,50	118,57	119,64	120,71	121,79	122,86	123,93	125,09
		369,801	372,445	374,763	377,081	379,399	381,717	384,035	386,353	388,670	390,988	393,306	395,624	397,942	400,260	402,774
تنفيذ 3	الرقم القياسي	114,70	116,07	117,14	118,21	119,29	120,36	121,43	122,50	123,57	124,64	125,71	126,79	127,86	128,93	129,93
		385,632	388,609	390,927	393,245	395,563	397,881	400,199	402,517	404,834	407,152	409,470	411,788	414,106	416,424	418,586
تنفيذ 4	الرقم القياسي	124,87	126,43	127,86	129,29	130,71	132,14	133,57	135,00	136,43	137,86	139,29	140,71	142,14	143,57	145,19
		420,077	423,451	426,542	429,632	432,723	435,813	438,904	441,994	445,085	448,175	451,266	454,356	457,447	460,537	464,029
تنفيذ 5	الرقم القياسي	134,57	136,43	137,86	139,29	140,71	142,14	143,57	145,00	146,43	147,86	149,29	150,71	152,14	153,57	154,89
		451,750	455,781	458,871	461,962	465,052	468,143	471,233	474,324	477,414	480,505	483,595	486,686	489,776	492,867	495,722
تنفيذ 6	الرقم القياسي	144,26	146,43	147,86	149,29	150,71	152,14	153,57	155,00	156,43	157,86	159,29	160,71	162,14	163,57	164,58
		483,388	488,075	491,165	494,256	497,346	500,437	503,527	506,618	509,708	512,799	515,889	518,980	522,070	525,161	527,343
تنفيذ 7	الرقم القياسي	153,96	156,43	157,86	159,29	160,71	162,14	163,57	165,00	166,43	167,86	169,29	170,71	172,14	173,57	174,28
		514,994	520,333	523,423	526,514	529,604	532,695	535,785	538,876	541,966	545,057	548,147	551,238	554,328	557,419	558,948
تنفيذ 8	الرقم القياسي	170,63	172,86	175,71	178,57	181,43	184,29	187,14	190,00	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	211,27
		574,273	579,083	585,264	591,445	597,626	603,807	609,988	616,169	622,350	628,531	634,712	640,893	647,074	653,255	662,177
تنفيذ 9	الرقم القياسي	180,33	182,86	185,71	188,57	191,43	194,29	197,14	200,00	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,97
		605,950	611,413	617,594	623,775	629,956	636,137	642,318	648,499	654,680	660,861	667,042	673,223	679,404	685,586	693,875
تنفيذ 10	الرقم القياسي	190,03	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	210,00	212,86	215,71	218,57	221,43	224,29	227,14	230,67
		637,591	643,708	649,889	656,070	662,251	668,432	674,613	680,794	686,975	693,156	699,337	705,518	711,699	717,880	725,515
تنفيذ 11	الرقم القياسي	199,73	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,00	222,86	225,71	228,57	231,43	234,29	237,14	240,37
		669,263	676,037	682,218	688,399	694,580	700,761	706,942	713,123	719,304	725,485	731,666	737,847	744,028	750,209	757,188

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 4
أعوان التسيير والإطارات
(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لل كهرباء والألكترونيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف															
تسيير 1	الرقم القياسي	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63
		573,255	578,065	584,246	590,427	596,608	602,789	608,970	615,151	621,332	627,513	633,694	639,875	646,056	652,237
تسيير 2	الرقم القياسي	180,33	182,86	185,71	188,57	191,43	194,29	197,14	200,00	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14
		604,876	610,339	616,520	622,701	628,882	635,063	641,244	647,425	653,606	659,787	665,968	672,149	678,330	684,511
تسيير 3	الرقم القياسي	190,03	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	210,00	212,86	215,71	218,57	221,43	224,29	227,14
		636,461	642,577	648,758	654,939	661,120	667,301	673,482	679,663	685,844	692,025	698,206	704,387	710,568	716,749
تسيير 4	الرقم القياسي	199,73	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,00	222,86	225,71	228,57	231,43	234,29	237,14
		668,077	674,851	681,032	687,213	693,394	699,575	705,756	711,937	718,118	724,299	730,480	736,661	742,842	749,023
تسيير 5	الرقم القياسي	229,77	233,57	237,14	240,71	244,29	247,86	251,43	255,00	258,57	262,14	265,71	269,29	272,86	276,43
		768,489	776,720	784,447	792,173	799,899	807,626	815,352	823,078	830,804	838,531	846,257	853,983	861,709	869,436
تسيير 6	الرقم القياسي	250,11	254,29	258,57	262,86	267,14	271,43	275,71	280,00	284,29	288,57	292,86	297,14	301,43	305,71
		837,242	846,279	855,551	864,822	874,094	883,365	892,637	901,908	911,180	920,451	929,723	938,994	948,266	957,537
إطار 1	الرقم القياسي	229,77	233,57	237,14	240,71	244,29	247,86	251,43	255,00	258,57	262,14	265,71	269,29	272,86	276,43
		768,489	776,720	784,447	792,173	799,899	807,626	815,352	823,078	830,804	838,531	846,257	853,983	861,709	869,436
إطار 2	الرقم القياسي	250,11	254,29	258,57	262,86	267,14	271,43	275,71	280,00	284,29	288,57	292,86	297,14	301,43	305,71
		837,242	846,279	855,551	864,822	874,094	883,365	892,637	901,908	911,180	920,451	929,723	938,994	948,266	957,537
إطار 3	الرقم القياسي	299,54	305,00	310,00	315,00	320,00	325,00	330,00	335,00	340,00	345,00	350,00	355,00	360,00	365,00
		1 001,073	1 012,878	1 023,695	1 034,511	1 045,328	1 056,145	1 066,962	1 077,778	1 088,595	1 099,412	1 110,229	1 121,046	1 131,862	1 142,679
إطار 4	الرقم القياسي	348,98	355,71	361,43	367,14	372,86	378,57	384,29	390,00	395,71	401,43	407,14	412,86	418,57	424,29
		1 164,904	1 179,476	1 191,838	1 204,200	1 216,562	1 228,925	1 241,287	1 253,649	1 266,011	1 278,373	1 290,735	1 303,097	1 315,459	1 327,821
إطار 5	الرقم القياسي	398,41	406,43	412,86	419,29	425,71	432,14	438,57	445,00	451,43	457,86	464,29	470,71	477,14	483,57
		1 328,739	1 346,076	1 359,983	1 373,890	1 387,798	1 401,705	1 415,612	1 429,519	1 443,427	1 457,334	1 471,241	1 485,148	1 499,056	1 512,963

ملاحظة : تتضمن الأجور المحسوبة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير

واستخراج الزيت من الفيتورة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لمستخرجي الزيت من الفيتورة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

لا تتضمن المقادير المذكورة أعلاه ، مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عد503د لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 35 مكرر (جديد) : منحة مسك الصندوق:

تسند منحة مسك الصندوق بمقدار 48,333 د في الشهر لماسكي صندوق الشركة.

الفصل 39 - 3 (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكافة العمال عند افتتاح كل سنة دراسية منحة عن كل طفل يزاوول تعليمه ، وذلك على النحو التالي :

- 22,666 د : بالنسبة لتلاميذ التعليم الأساسي .

- 24,666 د : بالنسبة لتلاميذ التعليم الثانوي .

- 26,666 د : بالنسبة للطلبة .

الفصل 39 . 4 (جديد) : منحة الأعياد الدينية:

1 . بمناسبة عيد الفطر تسند لكل عامل منحة تقدر ب 16,666 د .

2 . بمناسبة عيد الإضحى تسند لكل عامل بالمؤسسة منحة تقدر ب 46,666 د .

الفصل الثاني . يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية	الكاتب العام
لمستخرجي الزيت من الفيتورة	للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
منصف عبد المولى	الحسناوي السمييري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول : تنقح الفصول 32 و35 مكرر و3-39 و4-39 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 32 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل تدفع شهريا وحسب أيام العمل ضبط مقدارها ب 39,600

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الصابون
والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	الأقدمية في الدرجة
												الصف
2,240	2,216	2,190	2,152	2,126	2,102	2,078	2,035	1,983	1,931	1,879	1,846	I
2,326	2,299	2,271	2,243	2,214	2,187	2,141	2,120	2,105	2,054	1,998	1,945	II
2,463	2,435	2,406	2,378	2,350	2,322	2,292	2,264	2,206	2,149	2,098	2,044	III
2,705	2,663	2,621	2,582	2,543	2,500	2,460	2,418	2,374	2,332	2,271	2,204	IV
2,873	2,824	2,775	2,731	2,687	2,638	2,596	2,549	2,511	2,463	2,414	2,378	V
3,046	2,996	2,949	2,897	2,847	2,797	2,754	2,702	2,645	2,597	2,551	2,506	V مكرر
565,760	556,072	546,631	536,690	527,003	517,315	507,623	497,933	485,305	475,617	465,927	456,236	VI
613,809	603,064	589,387	578,644	567,902	557,159	546,417	535,677	524,932	514,192	503,262	489,770	VII
630,396	619,290	608,181	597,075	585,968	571,922	560,816	549,685	538,600	527,495	516,173	505,280	VIII
693,055	680,356	667,660	654,961	642,259	626,601	613,933	601,227	588,531	575,829	563,132	550,434	IX
799,517	787,941	771,684	755,424	739,166	722,906	706,642	690,394	674,134	657,876	641,616	625,358	X
894,650	875,850	857,044	838,237	819,431	800,623	781,815	763,015	744,204	725,402	706,590	687,788	XI
1012,801	990,360	967,910	945,463	922,961	900,567	878,117	855,676	833,225	810,781	788,335	765,885	XII

ملاحظة : تتضمن الأجور المحسوبة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات، وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادة في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 53 و54 و54 و54 مكرر و56 و58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة - على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 - منحة نقل ضبط مقدارها ب 24,666 د .

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات.

الفصل 54 (جديد) : منحة القفة والتنقل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تمنح للعمال المعيّنين من طرف رئيس المؤسسة للبقاء بأماكن العمل طيلة يومهم منحة تسمى «منحة القفة» ضبط مقدارها اليومي ب875 مليم .»

الفصل 54 مكرر (جديد) : المنحة المدرسية

تسند لفائدة العمال منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة دراسية، وذلك عن كل طفل مرسوم بالابتدائي أو الثانوي ، ويبلغ مقدار هذه المنحة 19,833 د .

الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

" يتمتع القابض بمنحة الصندوق ضبط مقدارها ب 15,333 د في الشهر".

الفصل 58 (جديد): المساعدة المالية عند الوفاة.

في صورة عدم وجود نظام اجتماعي إضافي، فإنه تسند لأرملة العامل المتوفي أو أطفاله أو والديه منحة وفاة حدد مقدارها كما يلي :

أجر شهر كامل لمن عمل أقل من سنتين، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.

- أجر شهر ونصف لمن عمل أكثر من سنتين وأقل من 5 سنوات ، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.

- أجر ثلاثة أشهر لمن عمل أكثر من 5 سنوات، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جدولي الأجور الملحقين بهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
أصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات	الكاتب العام
	للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
كمال بن يغلان	الحسناوي السمييري

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	313,514	314,728	318,200	320,166	322,577	325,189	327,861	330,531	333,212	335,883	338,559	341,234
2	340,482	343,282	346,404	349,526	352,647	355,763	358,889	362,006	365,127	368,248	371,369	374,491
3	371,176	375,046	378,917	382,788	386,658	390,524	394,411	400,321	403,737	407,154	410,476	413,898
4	395,886	400,184	404,481	408,784	415,644	419,168	422,818	426,368	430,097	434,078	437,458	441,013
5	435,252	439,432	443,612	447,792	452,340	456,582	460,762	464,937	469,117	475,979	480,604	485,222
6	463,874	469,056	473,802	478,549	483,299	490,668	495,928	501,194	506,459	511,129	515,974	520,719
7	502,325	508,929	515,526	521,614	527,544	533,489	541,929	547,864	553,804	559,744	565,852	572,302
8	558,562	566,257	573,951	581,850	590,230	598,610	606,990	615,370	623,750	631,972	639,672	647,367
9	602,847	613,097	623,352	633,607	643,334	652,734	662,139	671,539	680,944	690,344	699,749	709,149

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
أعوان الانتاج
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	312,546	درجة وحيدة										
2	341,138	342,427	345,989	348,037	350,531	353,225	356,080	358,732	361,496	364,249	367,008	369,765
3	371,582	374,410	377,559	380,709	383,857	387,001	390,154	393,299	396,447	399,596	402,744	405,894
4	383,993	387,528	391,086	394,644	398,202	401,754	405,318	408,877	412,435	415,998	421,675	424,849
5	421,168	425,361	429,555	433,753	437,947	444,409	448,143	451,873	455,428	459,077	462,857	466,358
6	454,435	458,615	462,795	466,975	471,524	475,765	479,945	484,120	488,300	495,162	499,786	504,405

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها .

الفصل 22 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع الأعوان الرئيسيون المكلفون بالصندوق المالي بمنحة الصندوق حدد مقدارها بـ 22 د في الشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة التي تدفعها بعض المؤسسات لأعوانها المعنيين والتي تحتسب على أساس نسبة مائوية من الرقم المالي للمعاملات. وإذا كان مقدار هذه المنحة يقل عن 21,666 د فإن المؤجر مطالب بتسديد الفارق.

وتدفع هذه المنحة أيضا للأعوان المكلفين بمسك الصندوق وقبض الأموال.

الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند إفتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء الذين لهم أطفال في كفالتهم بمنحة دراسة ضبطت كما يلي:

- 20 د عن كل طفل مرسوم برياض الأطفال

- 26,666 د عن كل تلميذ مرسوم بالتعليم الأساسي

- 33,333 د عن كل تلميذ مرسوم بالتعليم الثانوي

- 40 د عن كل طالب مرسوم بالتعليم العالي

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنحة 93,333 ديناراً .

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عددا 1 و عددا 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

نائب رئيس الغرفة الوطنية

للتوظيف بالشاىح

علي الحمروني

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للنقط

والمواد الكيماوي

الحسناوي السمييري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 20 و 22 و 24 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري بـ 23,333 د .

جدول الأجور عدد 1

أعوان التنفيذ

يقم العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمصانع ومعامل التنظيف

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف														
1,741	1,730	1,720	1,710	1,700	1,697	1,695	1,692	1,690	1,687	1,685	1,683	1,681	1,645	1
1,781	1,770	1,758	1,747	1,736	1,726	1,716	1,705	1,698	1,695	1,691	1,688	1,685	1,682	2
1,858	1,846	1,835	1,812	1,800	1,789	1,777	1,766	1,753	1,742	1,730	1,723	1,719	1,716	3
1,910	1,897	1,884	1,871	1,859	1,847	1,834	1,810	1,796	1,784	1,771	1,757	1,744	1,731	4
1,969	1,957	1,944	1,932	1,919	1,906	1,892	1,880	1,866	1,852	1,827	1,811	1,795	1,780	5
2,045	2,030	2,014	1,997	1,971	1,957	1,942	1,928	1,913	1,897	1,882	1,869	1,855	1,842	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2

الأعوان الإداريون والفنيون

يقم العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمصانع ومعامل التنظيف

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف														
358,285	356,570	354,982	353,329	352,776	352,299	351,825	351,343	350,869	350,393	349,916	349,440	348,964	342,289	1
369,882	365,053	362,971	361,039	359,128	357,216	355,305	353,394	352,439	351,854	351,268	350,682	350,096	349,510	2
386,389	384,137	381,728	379,296	376,863	371,679	369,251	367,019	364,786	362,554	360,322	358,649	357,851	357,054	3
395,655	393,640	390,591	388,060	385,527	382,996	380,463	377,931	372,667	370,141	367,818	365,495	363,172	360,121	4
407,971	405,674	402,855	400,048	397,234	394,421	391,608	388,795	385,981	383,581	380,355	374,808	372,140	369,559	5
427,744	426,433	423,057	419,581	416,305	410,197	406,821	403,445	400,069	396,693	393,317	389,941	386,565	383,189	6
479,933	473,324	469,426	465,519	461,059	457,714	453,812	449,909	446,007	439,398	435,495	431,593	427,690	423,788	7
500,337	495,877	491,417	486,957	482,497	475,331	470,871	466,411	461,951	457,491	453,031	448,571	441,405	436,945	8
555,953	550,378	544,803	539,228	533,653	528,078	522,503	516,928	511,353	505,778	497,497	491,922	486,347	480,772	9
594,101	587,411	580,762	574,031	567,342	560,651	553,961	542,109	540,581	533,891	527,201	520,511	513,821	507,131	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 37 (جديد) : منح مختلفة

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحتي القفة و النقل و الحضور ("ج" و "د") من هذا الفصل كمايلي:
« ج - منحة القفة :

تسند للعمال منحة القفة حدد مقدارها ب 209 مليم في اليوم وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور يتحملها المؤجر في آخر كل شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبررة ، وضبط مقدار هذه المنحة بالنسبة لأعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول ب 30,580 د في الشهر (28,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، و بالنسبة لبقية الأعوان ب 24,580 د في الشهر (22,500 د بعنوان النقل، و 2,080 د بعنوان الحضور).

ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم .

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس	الكاتب العام
الجامعة الوطنية للبناء	للجامعة العامة للبناء والأخشاب
إبراهيم النايلي	حسن شيبيل

جدول الأجور عدد 1

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع صناعة مواد البناء

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	مدة البقاء بالدرجة
الصف	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
التنفيذ	1,612	1,734	1,739	1,742	1,745	1,747	1,750	1,752	1,764	1,772	1,782	1,832	1,775	1,825	1,875	1
	1,734	1,737	1,739	1,742	1,745	1,747	1,750	1,752	1,764	1,772	1,782	1,832	1,775	1,825	1,875	2
	1,775	1,778	1,782	1,785	1,795	1,806	1,818	1,829	1,841	1,852	1,876	1,926	1,976	2,026	2,076	3
	1,855	1,866	1,879	1,892	1,906	1,919	1,932	1,957	1,971	1,983	1,997	2,047	2,097	2,147	2,197	4
	1,922	1,937	1,951	1,967	1,994	2,009	2,022	2,036	2,050	2,064	2,077	2,127	2,177	2,227	2,277	5
	2,026	2,044	2,071	2,086	2,102	2,116	2,132	2,147	2,162	2,177	2,192	2,242	2,292	2,342	2,392	6
التسيير	2,176	2,192	2,209	2,227	2,243	2,260	2,276	2,293	2,310	2,339	2,355	2,405	2,455	2,505	2,555	7
	2,328	2,350	2,372	2,394	2,428	2,451	2,474	2,496	2,517	2,540	2,561	2,611	2,661	2,711	2,761	8
	2,472	2,496	2,533	2,559	2,584	2,609	2,632	2,657	2,683	2,720	2,744	2,794	2,844	2,894	2,944	9
	2,635	2,663	2,690	2,719	2,747	2,775	2,816	2,844	2,873	2,901	2,929	2,979	3,029	3,079	3,129	10
	2,802	2,835	2,867	2,911	2,944	2,976	3,008	3,041	3,072	3,104	3,137	3,187	3,237	3,287	3,337	11

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرغف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2

العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع صناعة مواد البناء

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	مدة البقاء بالدرجة
الصف	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
التنفيذ	335,405	342,915	343,557	344,007	344,521	345,035	345,549	346,063	346,513	347,027	348,796	359,196	369,596	379,996	390,396	1
	360,796	361,066	361,581	362,161	362,741	363,320	363,836	364,415	366,673	368,514	370,584	380,984	391,384	401,784	412,184	2
	368,774	369,487	370,201	370,914	372,996	375,323	377,649	380,087	382,534	384,860	389,687	400,087	410,487	420,887	431,287	3
	385,620	387,146	390,504	393,310	396,115	398,921	401,492	406,798	409,603	412,175	414,980	425,380	435,780	446,180	456,580	4
	399,085	402,137	405,189	408,475	414,027	417,079	420,130	423,182	426,266	429,058	431,850	442,250	452,650	463,050	473,450	5
	420,705	424,239	429,038	433,572	436,857	439,864	443,085	446,306	449,527	452,533	455,754	466,154	476,554	486,954	497,354	6
التسيير	453,348	455,984	459,320	463,070	466,506	469,942	473,378	476,814	480,464	486,400	489,836	500,236	510,636	521,036	531,436	7
	484,473	489,112	493,751	498,157	505,502	510,140	514,779	519,417	523,824	528,461	533,100	543,500	553,900	564,300	574,700	8
	513,534	518,636	526,445	531,779	536,881	541,983	547,085	552,187	557,521	565,330	570,433	580,833	591,233	601,633	612,033	9
	546,977	552,775	558,573	564,602	570,400	576,198	584,703	590,501	596,531	602,329	608,127	618,527	628,927	639,327	649,727	10
	582,943	589,667	596,392	605,592	612,318	619,043	628,000	632,495	638,988	645,714	652,440	662,840	673,240	683,640	694,040	11
الإطارات	622,379	632,599	640,114	647,629	655,142	662,656	670,026	677,684	685,199	692,712	700,227	710,627	721,027	731,427	741,827	12
	665,467	673,930	682,391	690,855	699,319	707,781	716,244	724,706	733,169	741,633	750,095	760,495	770,895	781,295	791,695	13
	701,629	710,938	720,247	729,555	738,864	748,174	757,483	766,732	776,100	785,410	794,719	805,119	815,519	825,919	836,319	14
	758,168	769,555	780,941	792,327	803,714	815,100	826,485	837,873	849,258	860,644	872,031	882,431	892,831	903,231	913,631	15
	813,610	827,005	840,401	853,797	867,194	880,591	893,985	907,381	920,777	934,173	947,569	957,969	968,369	978,769	989,169	16

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرغف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات، إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي مواد التنظيف والتطهير

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

تخضع هذه المنحة إلى تخفيضات تتناسب ومدة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 54 (جديد) : منحة السلة :

للعامل الذين عينهم المؤجر للبقاء في أماكن عملهم طيلة المدة اليومية للعمل الحق في الانتفاع بمنحة السلة المحدد مقدارها ب 1,383 د في اليوم.

ولا تستحق هذه المنحة إلا إذا كانت المدة المفروضة لا تقل عن سبع ساعات.

الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع عون الصندوق المالي والبائع القابض ومسلم البضائع القابض بمنحة مقاييس حددت ب 13,500 د في الشهر. كما ينتفع القابض الرئيس ورئيس المبيعات عند تكليفهما بالصندوق المالي بمنحة مقاييس ب 16 ديناراً في الشهر.

الفصل 56 مكرر (جديد) : منحة الدخول إلى المدارس

تمنح للعامل في مفتتح كل سنة دراسية منحة الدخول إلى المدارس حدد مقدارها ب 14,666 ديناراً بالنسبة لكل ابن في الكفالة ومرسم بالتعليم على أن لا يتجاوز عدد الأبناء المنتفعين بهذه المنحة الأربعة.

الفصل 57 مكرر (جديد) : منحة السكن

يتمتع كل العمال بمنحة سكن حدد مبلغها ب 11,666 د شهرياً .

الفصل الثاني - تطبيق جداول الأجور عدد1 وعدد2 وعدد3 وعدد4 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية	الكاتب العام للجامعة العامة
لصانعي مواد التنظيف والتطهير	للنفط والمواد الكيماوية
طارق عاشور	الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و7 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول: 53 و54 و56 و56 مكرر و57 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تحمل على كاهل المؤجر الذي يتولى دفعها في موفى كل شهر وحدد مبلغها جملياً ب 19 د .

جدول الأجور عدد 1
أعوان مؤسسات ماء الجفال والمواد الشبيهة (الخالصون بالساعة)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

ومبيدات الحشرات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	20 +
الصف											
الشغال	1,825	1,890	1,893	1,896	1,899	1,902	1,904	1,922	1,925	1,934	1,944
الشغال المختص	1,977	2,021	2,025	2,029	2,032	2,049	2,057	2,066	2,076	2,087	2,097
العامل المختص	2,097	2,146	2,149	2,166	2,179	2,192	2,203	2,215	2,227	2,239	2,250
العامل المهني	2,254	2,316	2,329	2,343	2,356	2,369	2,384	2,397	2,411	2,424	2,437
عامل ذو كفاءة	2,456	2,521	2,538	2,554	2,569	2,585	2,599	2,614	2,627	2,641	2,671
عامل ذو كفاءة عالية	2,656	2,729	2,745	2,761	2,777	2,793	2,810	2,840	2,857	2,872	2,889

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرغ فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
أعوان مؤسسات ماء الجفال والمواد الشبيهة (الخالصون بالشهر)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

ومبيدات الحشرات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	20 +
الصف											
1	321,202	329,154	329,740	332,849	333,456	335,079	336,537	338,392	340,244	342,098	343,953
2	345,695	356,415	358,590	360,709	362,827	364,946	367,064	369,184	371,302	373,416	375,535
3	374,197	384,897	387,411	389,924	392,438	394,951	397,465	399,979	402,492	405,005	410,018
4	402,424	413,446	416,291	419,135	421,979	424,823	427,667	433,012	435,856	438,720	441,544
5	442,781	454,320	457,603	463,180	466,670	469,953	473,236	476,521	479,802	483,085	486,368
6	481,312	493,285	497,001	500,718	504,434	508,151	511,868	515,584	521,801	525,518	529,234
7	526,514	539,725	547,181	552,136	557,092	562,047	567,003	571,958	579,414	584,369	589,325
8	574,832	589,283	595,477	604,172	610,366	616,561	622,755	628,149	635,144	641,338	647,532
9	628,980	644,979	652,722	660,465	668,207	675,950	683,693	691,436	699,179	706,922	714,665
10	683,388	701,227	710,227	719,519	728,810	738,102	747,394	756,685	765,977	775,268	784,560

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرغ فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 3
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف											
2,094	2,084	2,075	2,072	2,054	2,052	2,049	2,046	2,043	2,040	1,975	الشغال
2,286	2,276	2,265	2,255	2,246	2,238	2,221	2,218	2,214	2,210	2,166	الشغال المختص
2,444	2,433	2,421	2,409	2,397	2,386	2,373	2,360	2,343	2,340	2,291	العامل المختص
2,639	2,626	2,613	2,599	2,586	2,571	2,558	2,545	2,531	2,518	2,456	العامل المهني
2,836	2,806	2,792	2,779	2,764	2,750	2,734	2,719	2,703	2,686	2,621	عامل ذو كفاءة
3,051	3,034	3,019	3,002	2,972	2,955	2,939	2,923	2,907	2,891	2,818	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 4
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف											
370,099	368,244	366,390	364,538	362,683	361,225	359,602	358,995	355,886	355,300	347,348	1
408,087	405,968	403,854	401,736	399,616	397,498	395,379	393,261	391,142	388,967	378,247	2
443,487	438,474	435,961	433,448	430,934	428,420	425,907	423,393	420,880	418,366	407,666	3
475,943	473,119	470,255	467,411	462,066	459,222	456,378	453,534	450,690	447,845	436,823	4
514,980	511,697	508,414	505,133	501,848	498,565	495,282	491,792	486,215	482,932	471,393	5
557,321	553,605	549,888	543,671	539,955	536,238	532,521	528,805	525,088	521,372	509,399	6
624,630	619,674	614,719	607,263	602,308	597,352	592,397	587,441	582,486	575,030	561,819	7
682,787	676,593	670,399	663,404	658,010	651,816	645,621	639,427	630,732	624,538	610,087	8
749,867	742,124	734,381	726,638	718,895	711,152	703,409	695,667	687,924	680,181	664,182	9
819,716	810,424	801,133	791,841	782,550	773,258	763,966	754,675	745,383	736,383	718,544	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية كما تم تنقيحها وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006،

وعلى الأمر عدد 2460 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006 المتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقاييس ووكلاء الدفعات،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 ديسمبر 2009 المتعلق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يقع ترتيب القباضات المالية التالية في صنف "أ" :

- القباضة المالية نهج غاندي بتونس،
- القباضة المالية نهج النمسا بتونس،
- القباضة المالية شارع الحبيب ثامر بتونس،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تعريفه تأجير استثنائي لمأموري المصالح المالية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 15 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصلين 10 و58 منها الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقات الخزينة، كما تم تنقيحها بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2006 المتعلق بضبط تعريفه تأجير مأموري المصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . بصرف النظر عن أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2006 المتعلق بضبط تعريفه تأجير مأموري المصالح المالية وفي صورة عدم قدرة المأمورين على أداء مهامهم تبعا للظروف الأمنية الاستثنائية التي تمر بها البلاد، يتم تأجير هؤلاء ابتداء من غرة ماي 2011 وإلى غاية 31 ديسمبر 2011، باعتماد معدل التأجير لأشهر سنة 2010 التي تم بعنوانها تحقيق أجر على أن لا يقل في كل الحالات عن 400 خام شهريا.

الفصل 2 . يصرف تأجير مأموري المصالح المالية من قبل المحاسب العمومي المعين لديه عن طريق تسبقات الخزينة التي تسوى على اعتمادات ميزانية وزارة المالية طبقا للأمر عدد 572 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمتمم بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983.

- . القباضة المالية نهج نلسن منديلا بتونس،
- . القباضة المالية البحيرة بتونس،
- . القباضة المالية حي المهرجان بتونس،
- . القباضة المالية نهج ابن بطوطة حلق الوادي بتونس،
- . القباضة المالية الشرقية بتونس،
- . القباضة المالية نهج 9 أفريل المرسى بتونس،
- . القباضة المالية المنزه بأريانة،
- . القباضة المالية نهج الجنة بأريانة،
- . القباضة المالية مقرين بين عروس،
- . قباضة المجلس الجهوي بباجة،
- . قباضة المجلس الجهوي ببنزرت،
- . القباضة المالية رأس الجبل ببنزرت،
- . قباضة المجلس الجهوي بقابس،
- . قباضة المجلس الجهوي بقفصة،
- . قباضة المجلس الجهوي بجندوبة،
- . قباضة المجلس الجهوي بالقبيروان،
- . القباضة المالية المنصورة بالقبيروان،
- . قباضة المجلس الجهوي بالقصرين،
- . قباضة المجلس الجهوي بالكاف،
- . قباضة المجلس الجهوي بمدنين،
- . القباضة المالية جربة ميدون بمدنين،
- . قباضة المجلس الجهوي بنابل،
- . القباضة المالية الحمامات بنابل،
- . قباضة المجلس الجهوي بصفاقس،
- . القباضة البلدية بصفاقس،
- . القباضة المالية نهج العربي زروق بصفاقس،
- . القباضة المالية نهج أبو القاسم الشابي بصفاقس،
- . القباضة المالية طريق تونس بصفاقس،
- . القباضة المالية ديار الوفاء بصفاقس،
- . قباضة المجلس الجهوي بسيدي بوزيد،
- . قباضة المجلس الجهوي بسوسة،
- . القباضة المالية نهج فيكتور هيقو بسوسة.
- الفصل 2 - يقع ترتيب قباضات الديوانة التالية في صنف "أ" :
- . قباضة الديوانة تونس الميناء بتونس،
- . قباضة الديوانة حلق الوادي الجنوبي بين عروس،
- . قباضة الديوانة رادس الميناء بين عروس،
- . قباضة الديوانة رادس الميناء الحدودية بين عروس،
- . قباضة الديوانة بين عروس،
- . قباضة الديوانة بنزرت الميناء ببنزرت،
- . قباضة الديوانة غنوش بقابس،
- . قباضة الديوانة بالقبيروان،
- . قباضة الديوانة بصفاقس،
- . قباضة الديوانة الصخيرة بصفاقس،
- . قباضة الديوانة سوسة الميناء بسوسة،
- . قباضة الديوانة المكتب الجهوي بسوسة.
- الفصل 3 - يقع ترتيب القباضات المالية التالية في صنف "ب" :
- . القباضة المالية باب بنات بتونس،
- . القباضة المالية سيدي حسين السيجومي بتونس،
- . القباضة المالية نهج أنقلترا بتونس،
- . القباضة المالية باب سوقة بتونس،
- . القباضة المالية شارع المحطة بتونس،
- . القباضة المالية المنار بتونس،
- . القباضة المالية نهج الساحل بتونس،
- . القباضة المالية بالمنزه التاسع بتونس،
- . القباضة المالية شارع الإستقلال باردو بتونس،
- . القباضة المالية قرطاج بتونس،
- . القباضة البلدية المرسى بتونس،
- . قباضة المجلس الجهوي بأريانة،
- . القباضة البلدية بأريانة،
- . القباضة المالية حي التضامن دوار هيشر بأريانة،
- . القباضة المالية الحي الإداري بأريانة،
- . القباضة المالية برج الوزير بأريانة،
- . قباضة المجلس الجهوي بين عروس،
- . القباضة البلدية بين عروس،
- . القباضة المالية الزهراء بين عروس،
- . القباضة المالية ساحة الجمهورية رادس بين عروس،
- . القباضة المالية فوشانة بين عروس،
- . القباضة المالية مرناق بين عروس،
- . قباضة الديوانة حلق الوادي الشمالي بتونس،

- . القباضة المالية المروج بين عروس،
 - . القباضة المالية بومهل بين عروس،
 - . القباضة المالية الياسمينات بين عروس،
 - . القباضة المالية بالمدينة الجديدة بين عروس،
 - . قباضة المجلس الجهوي بمنوبة،
 - . القباضة المالية بمنوبة،
 - . القباضة المالية طربة بمنوبة،
 - . القباضة المالية 18 نهج العربي زروق بباجة،
 - . القباضة المالية مجاز الباب بباجة،
 - . القباضة المالية نهج حلق الوادي بينزرت،
 - . القباضة المالية نهج طارق ابن زياد بينزرت،
 - . القباضة المالية نهج ابن خلدون بينزرت،
 - . القباضة المالية ماطر بينزرت،
 - . القباضة المالية منزل بورقيبة بينزرت،
 - . القباضة المالية نهج 9 أفريل بقابس،
 - . القباضة المالية نهج أبولبابة مرابط بقابس،
 - . القباضة المالية نهج فرحات حشاد عدد 3 بقفصة،
 - . القباضة المالية المكتب الثالث بالقيروان،
 - . القباضة المالية نهج الخوارزمي بالقيروان،
 - . قباضة المجلس الجهوي بقبلي،
 - . القباضة المالية بقبلي،
 - . القباضة المالية نهج بيروت بالكاف،
 - . قباضة المجلس الجهوي بالمهدية،
 - . القباضة المالية نهج علي البلهوان بالمهدية،
 - . القباضة المالية الجم بالمهدية،
 - . القباضة البلدية بمدنين،
 - . القباضة المالية نهج عبد الحميد القاضي بمدنين،
 - . القباضة المالية نهج 2 مارس 1934 جربة بمدنين،
 - . القباضة المالية نهج الميناء جرجيس بمدنين،
 - . قباضة المجلس الجهوي بالمنستير،
 - . القباضة البلدية بالمنستير،
 - . القباضة المالية الحي الإداري جمال بالمنستير،
 - . القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بالمنستير،
 - . القباضة البلدية بنابل،
 - . القباضة البلدية الحمامات بنابل،
 - . القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة قرمبالية بنابل،
 - . القباضة المالية قليبية بنابل،
 - . القباضة المالية قرية بنابل،
 - . القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة منزل تميم بنابل،
 - . القباضة المالية شارع الطيب المهيري بنابل،
 - . القباضة المالية سليمان بنابل،
 - . القباضة المالية ساقية الزيت بصفاقس،
 - . القباضة المالية قرمودة بصفاقس،
 - . القباضة المالية ساقية الداير بصفاقس،
 - . القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بصفاقس،
 - . قباضة المجلس الجهوي بسليانة،
 - . القباضة المالية نهج الإستقلال بسوسة،
 - . القباضة المالية شارع محمد معروف بسوسة،
 - . القباضة المالية نهج 3 سبتمبر 1934 بسوسة،
 - . القباضة المالية النفيضة بسوسة،
 - . القباضة المالية أكودة بسوسة،
 - . القباضة المالية شارع فرحات حشاد مساكن بسوسة،
 - . القباضة المالية شارع محمد الخامس بسوسة،
 - . القباضة المالية حي الرياض بسوسة،
 - . القباضة المالية حمام سوسة بسوسة،
 - . القباضة البلدية حمام سوسة بسوسة،
 - . قباضة المجلس الجهوي بتطاوين،
 - . قباضة المجلس الجهوي بتوزر،
 - . قباضة المجلس الجهوي بزغوان،
 - . القباضة المالية الحي الإداري بزغوان،
 - . القباضة البلدية بزغوان.
- الفصل 4 - يقع ترتيب قباضات الديوانة التالية في صنف "ب" :
- . قباضة الديوانة للطرود البريدية بتونس،

وزارة التجارة والسياحة

أمر عدد 2913 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التجارة والسياحة،

بعد الإطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 وخاصة الفصل 6 (جديد)،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالتقسيط،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

- قباضة الديوانة بأريانة،

- قباضة الديوانة بنزرت التكريير بنزرت،

- قباضة الديوانة ببوش بجنندوبة،

- قباضة الديوانة جرجيس بمدنين،

- قباضة الديوانة بن قردان بمدنين،

- قباضة الديوانة المكتب الجهوي بالمنستير،

- قباضة الديوانة بنابل،

- قباضة الديوانة المكتب الجهوي بصفاقس.

الفصل 5 - يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2009 المتعلق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة التربية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2911 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011. أنهيت تسمية السيد حاتم عمارة، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بصفة ملحق بديوان وزير التربية.

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2912 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد كمال الدين قحة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام دار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة بداية من 1 جويلية 2011.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري المنصوص عليه بالفصل 6 (جديد) من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010.

الفصل 2 - يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري أن يتحصل على ترخيص.

الفصل 3 - رخصة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري شخصية ولا يمكن إحالتها أو كراؤها للغير.

الباب الثاني

شروط وإجراءات منح الترخيص

الفصل 4 - يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في الحصول على الترخيص الشروط التالية :

- أن تكون للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي صفة التاجر وأن تكون له الأهلية الواجبة لتعاطي التجارة،

- أن يكون تونسي الجنسية إذا كان شخصا طبيعيا،

- أن يكون خاضعا للقانون التونسي إذا كان شخصا معنويا وألا تتجاوز المساهمة الأجنبية في رأس المال المصرح به عند تأسيس الشخص المعنوي نسبة خمسين بالمائة وأن يعهد وجوبا بمهام إدارة الشركة إلى تونسي أو إلى تونسيين،

- أن يكون له رأس مال أدناه عشرة آلاف دينار،

- ألا يكون قد سبق الحكم على الشخص الطبيعي أو على الممثل القانوني للشخص المعنوي بالسجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ أو ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ وألا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس أو بالتحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،

- أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي محرزا على الأقل على الإجازة أو على شهادة معادلة لها وفي صورة عدم الحصول على الإجازة أو على شهادة معادلة لها أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي وأن يثبت أن لديه خبرة في مؤسسة إخبارية لا تقل عن سنة.

الفصل 5 - يتم توجيه مطلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقا وجوبا بالوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات طبقا للأنموذج عدد 1 الملحق بهذا الأمر يتم سحبها من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة أو تحميلها من شبكة الانترنت أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية متممة ومؤرخة وممضاة من قبل طالب الترخيص،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من عقد الكراء أو شهادة ملكية المحل،

- نسخة مطابقة للأصل للشهادة العلمية وعند الاقتضاء للشهادة المعادلة، أو ما يثبت إتمام سنتين من التعليم العالي وخبرة في مؤسسة إخبارية لا تقل عن سنة،

- بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس أو التحجير تخصان طالب الرخصة إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع الملف،

- شهادة حساب بنكي غير قابل للتصرف فيه لا يقل رصيده عن عشرة آلاف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي،

- نسخة من مشروع العقد التأسيسي للشركة المزمع إحداثها بالنسبة للشخص المعنوي،

- قائمة مفصلة في المساهمين في رأس مال الشركة حسب جنسياتهم،

ويتعين إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير في المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الترخيص وبكل تغيير يطرأ على ممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير.

الفصل 6 - تتم دراسة المطلب والرد عليه في حالة القبول في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ إيداعه مصحوبا بكامل الوثائق المذكورة بالفصل الخامس أعلاه.

ويعتبر انقضاء هذا الأجل دون تلقي رد من الإدارة رفضا ضمنيا للمطلب.

إلا أنه بالنسبة للأشخاص المعنويين، في صورة الموافقة على الطلب، يتم إعلامهم بالموافقة المبدئية قصد استكمال إجراءات إحداث الشركة وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية على أن يسلم الترخيص بعد الاستظهار بما يفيد تسجيل الشخص المعنوي بالسجل التجاري وتقديم نسخة من العقد التأسيسي النهائي للشركة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالموافقة المبدئية وإلا اعتبر مطلب الترخيص ملغى.

ويتم الإعلام بالموافقة المبدئية وبمنح الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويسند الترخيص بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة طبقا للأنموذج عدد 2 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 7 - يعتبر كل تغيير للاسم الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة أو شكلها القانوني أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير ممثلها القانوني أو تغيير هيكل رأس المال المصرح بها عند التأسيس مطلبا جديدا للحصول على ترخيص جديد لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.

الباب الثالث

حالات وإجراءات سحب الترخيص

الفصل 8 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة سحب رخصة مهنة عون الإشهار التجاري بصفة وقتية أو نهائية.

ويتم تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي للترخيص إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتم إعلام الوزارات والهيئات المعنية بحالات السحب الوقتي أو النهائي.

الفصل 9 - يتم سحب الترخيص بصفة وقتية إلى حين تسوية الوضعية عند :

- معاينة إخلالات بالتراتب المنظمة لممارسة النشاط،

- عدم طلب ترخيص جديد في صورة حصول إحدى التغييرات المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حصولها،

- عدم إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بالتغييرات في المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الترخيص وبالتغييرات التي طرأت على ممارسة النشاط في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثها.

الفصل 10 - يسحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية :

- تعرض المؤسسة المرخص لها إلى سحبين مؤقتين،

- إفلاس الشخص الطبيعي المرخص له،

- فقدان الجنسية التونسية،

- وفاة الشخص الطبيعي المرخص له،

- حل الشخص المعنوي المرخص له،

- تعرض الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشركة لعقوبة السجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ أو ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ أو صدور حكم ضده بالتفليس أو بالتحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،

- كراء الرخصة أو التفويت فيها،

- نقل المقر الاجتماعي للشركة إلى الخارج،

- التوقف النهائي عن النشاط.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 11 - يمنح ممارسو نشاط عون الإشهار التجاري المرخص لهم أو الذين أمضوا كراس شروط مهلة لمدة سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر لتسوية وضعيتهم بتقديم ملف جديد للحصول على الترخيص وفق الشروط التي حصلوا بمقتضاها على الترخيص أو أمضوا بمقتضاها على كراس الشروط.

وبانقضاء هذه المدة تعتبر التراخيص وكراسات الشروط السابقة ملغاة.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 13 - وزير التجارة والسياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أ نموذج عدد 1
بطاقة إرشادات

* بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي أو بالممثل القانوني للشخص المعنوي

الاسم		اللقب	
[]		[]	
تاريخ الولادة	اليوم	الشهر	السنة
	[]	[]	[]
مكان الولادة	[]		
الجنسية			
[]			
عدد بطاقة الهوية	الصادرة بـ		
	[]	[]	[]
بتاريخ	اليوم	الشهر	السنة
	[]	[]	[]
بطاقة تعريف وطنية	[]	جواز سفر	[]
العنوان الشخصي			
[]			
الولاية	المعتمدية	الترقيم البريدي	[]
رقم الهاتف الجوال	[]		
طبيعة الشهادة العلمية			
[]			
إسم المؤسسة المانحة لشهادة الخبرة	مدتها	[]	
* بيانات تتعلق بالمؤسسة :			
عنوان محل النشاط			
[]			
الولاية	المعتمدية	الترقيم البريدي	[]
الهاتف	الفاكس	الهاتف الجوال	[]
البريد الإلكتروني			
[]			
الشكل القانوني للمؤسسة	اليوم	الشهر	السنة
	[]	[]	[]
تاريخ الإنشاء	[]		
عدد التسجيل بالسجل التجاري	قيمة رأس المال	[]	
عدد مواطن الشغل القارة	غير القارة	[]	

1- Directeur commercial	2- Responsable département juridique
3- Responsable des études	4- Planeur stratégique
5- Directeur artistique	6- Directeur clientèle
7- Chef de pub (de produit)	8- Concepteur-rédacteur
9- Directeur créatif	10- Responsable trafic (coordination)
11- Média planeur	12- Acheteur d'espaces
13- Responsable production tous supports	14- Responsable production audiovisuelle
15- Responsable production édition	16- Responsable production multimédia
17- Infographiste	18- Webdesigner
19- Maquettiste	20- Documentaliste
21- Responsable marketing direct	22- Responsable évènementiel
23- Merchandiser	24- Illustrateur
25- Photographe	26- Casting
27- Réalisateur	28- Story border
29- Journaliste	30- Hôtesse
31- Agent de saisie	32- Autres : (Précisez):... ..

رأي اللجنة العليا للاستثمار عدد

بطاقة تاجر عدد

اليوم	الشهر	السنة

بتاريخ

اليوم	الشهر	السنة

بتاريخ

الموقع الإلكتروني للشركة

فروع ونيابات الشركة بالجهات وبالخارج :

فروع ونيابات الشركة بالخارج		فروع ونيابات الشركة بالجهات	
البلد	اسم الفرع أو النيابة وعنوانه	الولاية	اسم الفرع أو النيابة وعنوانه

الشراكة مع علامات أجنبية : (Affiliation à une enseigne internationale)

تاريخ بداية الشراكة	جنسيتها	العلامة الأجنبية

* بيانات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المساهمين في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	اسم الشخص الطبيعي ولقبه/اسم الشخص المعنوي

* بيانات تتعلق بطبيعة النشاط (*):

الأنشطة الفرعية	
affichage	
Régie d'espace	
Conseil en communication	
Média planning	
Design graphique et packaging	
Evènementiel	
Relations publiques et relations presse	
Publicité par l'objet	
Média buying	
Production audiovisuelle	
Centrale d'achat d'espaces	
Production multimédia	
Publipostage	
Communication électronique (e-Pub)	
Télémarketing	
Autres : précisez	

(*): ضع علامة (x) أمام النشاط أو الأنشطة الفرعية المزمع ممارستها.

أنموذج عدد 2
رخصة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري

إن وزير التجارة والسياحة،
بعد الإطلاع على :

. المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص
اللاحقة وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني،
. القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد
13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010،
. القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وآخرها القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010،
. مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 مثلما تم تنقيحها وإتمامها
بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 30 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،
. وعلى الأمر عدد 2913 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص في ممارسة
مهنة عون الإشهار التجاري.

قرر ما يلي :

فصل وحيد : يرخّص للسيد(ة)/ لشركة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري حسب المعطيات
المصرح بها بوثائق مطلب الترخيص وحسب البيانات الآتية :

- اسم ولقب الممثل القانوني للشركة:.....
- بطاقة تعريف وطنية عدد: صادرة بتاريخ.....
- الاسم الاجتماعي:.....
- الشكل القانوني:.....
- عنوان المقر الاجتماعي:.....
- عدد الترسيم بالسجل التجاري:.....
- قيمة رأس المال:.....
- نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال:.....

هام جدا : يتعين إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير في المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الترخيص وبكل تغيير يطرأ على
ممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

الإمضاء

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تدمج المناطق البلدية بعين دراهم وجبنيانة وطوزة وقرقنة وعقارب ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية والفلاحة والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2915 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

أمر عدد 2914 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بإدماج المناطق البلدية بعين دراهم وجبنيانة وطوزة وقرقنة وعقارب ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995، والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 والقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 358 المؤرخ في 27 جوان 1892 المتعلق بإحداث لجنة طرق بعين دراهم من ولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية جبنيانة من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 172 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية طوزة من ولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 1974 المؤرخ في 5 جانفي 1974 المتعلق بإحداث بلدية قرقنة من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 563 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عقارب من ولاية صفاقس،

وعلى مداورات المجالس البلدية بعين دراهم وجبنيانة وطوزة وقرقنة وعقارب المنعقدة على التوالي في 25 فيفري 2010 و25 ماي 2001 و30 جوان 2010 و19 نوفمبر 2009 و12 نوفمبر 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قابس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 10 مارس 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 27414 قابس والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 2 هك والكاننة بمنطقة المزيرعة من معتمدية الحامة بولاية قابس والمبينة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض إنجاز مركز تنشيطي ترفيهي.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير الفلاحة والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2916 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل

1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2740 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية صفاقس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 22 جوان 2010،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد 90468 صفاقس والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تسمح 50 آر 83 ص والكاننة بمنطقة الحاجب من معتمدية طينة بولاية صفاقس والمبينة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض بناء خزائنين للنفظ.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 4 جويلية 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 21 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 نوفمبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاظم العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس التي ضبطها الأمر عدد 2740 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، وفقا للمثال المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير الفلاحة والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2917 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد علي النوري عدوني، مهندس رئيس، المكلف بمهام مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي التابع لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2918 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد مختار الفراحي، مهندس أول، المكلف بمهام كاهية مدير تقني بمكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي التابع لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2919 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد الشريف، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنايل.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2920 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

أنهت تسمية السيد فتحي الورداني، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بصفة ملحق بديوان وزير الفلاحة والبيئة.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 15 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد

1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 4 جويلية 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 29 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 4 جويلية 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 24 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 أكتوبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 10 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 9 ديسمبر 2011 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرادات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 21 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أكتوبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية السيد محمد المختار الجلالي، وزيرا للفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، مكلفة بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 983 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، بمهام رئيس ديوان وزير الفلاحة والبيئة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، مكلفة بمأمورية لتشغل خطة رئيس ديوان وزير الفلاحة والبيئة، لتمضي نيابة عن وزير الفلاحة والبيئة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية السيد محمد المختار الجلاي، وزيرا للفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 1076 لسنة 2011 المؤرخ في 30 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد مصطفى الأسود، متصرف رئيس، بمهام متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية بوزارة الفلاحة والبيئة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد مصطفى الأسود، متصرف رئيس، المكلف بمهام متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية بوزارة الفلاحة والبيئة، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة والبيئة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 30 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية السيد محمد المختار الجلاي، وزيرا للفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 1074 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 1075 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لوزارة الفلاحة والبيئة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية بوزارة الفلاحة والبيئة وذلك ابتداء من 29 جانفي 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، مكلف بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام لوزارة الفلاحة والبيئة، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة والبيئة جميع الوثائق الداخلة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

وزارة التنمية الجهوية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2923 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.
أنهت تسمية السيدة فاطمة الخصي حرم العباسي، بصفة مكلفة بمأمورية لدى وزير التنمية الجهوية وذلك بداية من 23 جويلية 2011.

وزارة الشباب والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2924 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد جلال الكافي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بإدارة التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2925 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد عماد الكوكي، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام كاهية مدير البحث والتكنولوجيا بإدارة التكوين والبحث بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2926 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيدة دلندة زلاق حرم الزيلى، مساعد التعليم العالي، بمهام كاهية مدير التكوين الجامعي بإدارة التكوين والبحث بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2927 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد وحيد عابدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحسائية والميزانية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2921 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.
كلف السيدة دلندة بوزقرو حرم الأرقش، أستاذة تعليم عال، بمهام مدير عام لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 2922 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان عند الطلب الأول المبرمة في 10 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للمساهمة في تمويل القسط الأول من الشبكة ذات الأولوية لمشروع "الشبكة الحديدية السريعة".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 61 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جوان 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية الضمان عند الطلب الأول المبرمة في 10 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للمساهمة في تمويل القسط الأول من الشبكة ذات الأولوية لمشروع "الشبكة الحديدية السريعة".

وعلى اتفاقية الضمان عند الطلب الأول المبرمة في 10 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للمساهمة في تمويل القسط الأول من الشبكة ذات الأولوية لمشروع "الشبكة الحديدية السريعة".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الضمان عند الطلب الأول المبرمة بتونس في 10 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض البالغ مائة وتسعة عشر مليون (119.000.000) أورو المسند لفائدة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للمساهمة في تمويل القسط الأول من الشبكة ذات الأولوية لمشروع "الشبكة الحديدية السريعة".

بمقتضى أمر عدد 2928 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد سليم كنيوة، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتجديد البيداغوجي بإدارة التفقد البيداغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2929 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيدة شيراز قعلول، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بإدارة متابعة الأنشطة الجهوية بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2930 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيدة مليكة الطوبوي حرم الزواغي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الجامعات والجمعيات والنوادي الرياضية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2931 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الأناة سنية التركي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بديوان وزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2932 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيدة علجية النصيري حرم بوزيان، مكتبي أو موثق، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف الوسيط بإدارة التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2933 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد عبدالقادر الجمالي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الدراسات ودعم الاستثمار الخاص بإدارة التخطيط والتقييم بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2934 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الأناة عائشة الطائق، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التفقد البيداغوجي بالمدارس الإعدادية والمعاهد ومعاهد التعليم العالي بإدارة التفقد البيداغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2935 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد خالد النجيمي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2936 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيدة ليلى الشاوش، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2937 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الأناة روضة بوكمشة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2938 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد زياد جاء بالله، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2939 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد حسان صالح، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التنسيق الإداري والمالي بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2940 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد محرز القاسمي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة متابعة تكوين إطارات التفقد البيداغوجي للتربية البدنية والرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2941 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيدة هاجرة الحكيري حرم علوشي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة النشر والتوثيق والترجمة بمركز البحوث والتوثيق بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2942 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد ممتاز عوينتي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمدنوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2943 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد علاء الطرابلسي، متصرف، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2950 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد حافظ الشعري، مستشار المصالح العمومية، مكلف بوظائف مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد.

بمقتضى أمر عدد 2951 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد حسن بن إبراهيم، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2952 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد سمير الهميسي، مهندس أول، بمهام مدير المصالح العامة والصيانة بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2953 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد مولدي الحلتيتي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير صناعة المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ومراقبة تسويقها بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

وزارة التجهيز

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2944 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

سمي السيد حسونة عبدالملك، مهندس عام، مكلفا بمأمورية لدى وزير التجهيز ابتداء من 2 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 2945 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيدة عويشة بداي، أستاذة محاضر للتعليم العالي العسكري، بمهام مدير البحث التطبيقي بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2946 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد فتحي بن عيسى، مهندس معماري عام، بمهام مدير إدارة التعمير بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2947 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيدة فاطمة بربوش حرم ضميد، مهندس أول، بمهام مدير الصيانة واستغلال الطرقات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2958 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2961 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد فتحى الطوجاني، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بالمستشفى الجهوي بباجة.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد محمد الهادي بوزيد، مهندس أول، رئيس مصلحة الأشغال الجديدة والصيانة والتعهد بالإدارة الفرعية للأشغال والتعهد بإدارة البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2955 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2962 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

يجدد تكليف السيدة حنان عطية حرم غديرة، طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان بالمستشفى الجهوي بمسكن.

كلف السيد وليد الجلاصي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الإنشاءات بالإدارة الفرعية للدراسات بإدارة الهندسة والدراسات والتصرف في التكنولوجيا البيولوجية الطبية والاستشفائية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية بوزارة الصحة العمومية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2956 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2963 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلفت الدكتورة بسيمة البحري حرم الفازع، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الأمراض الجلدية بمستشفى شارل نيكول بتونس.

كلف الأناستازيا الشارني، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والبناءات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 2957 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2964 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور رفيق بوسعه، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض القلب للأطفال بمستشفى الرابطة بتونس.

كلف السيد محمد دغيم، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة البناءات والشبكات الفنية بالإدارة الفرعية للصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2958 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2965 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور محمد نبيل نصيب، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية والطب الاستعجالي في الاختصاصات الجراحية بمستشفى الأطفال بتونس.

كلف السيد محمد سليم بن تركية، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الجرد وبرمجة الحاجيات بالإدارة الفرعية للدراسات وبرمجة الحاجيات بإدارة التجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2959 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2966 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلفت الدكتورة فائقة بن مامي حرم بن ميلاد، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض التغذية والحمية العلاجية بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس.

كلف الدكتور عامر عبدالسلام فيصل الكاتب، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2960 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2967 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور عزالدين صفر قندورة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض النساء والتوليد "أ" بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

كلفت الدكتورة هندا العرش حرم الزغل، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم البيولوجيا الطبية علم أمراض الدم بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2968 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور خديجة بوسته، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأطفال "ب" بمستشفى الأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2970 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور الهادي بكار، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض القلب بمستشفى شارل نيكول بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2969 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور حافظ الأندلسي، طبيب أول للمستشفيات، بمهام رئيس قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى أمر عدد 2971 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور سامي جبنون، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الرضيع بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 أكتوبر 2011 "